الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30

من كل شهر

العدد 1410

السنة 60

15 أبريل 2018

نصوص تنظيمية 08 فبراير 2018

المحتمى

1- قوانین و أوامر قانونیة

13 مارس 2018 قانون رقم 2018-017 يتعلق بالإشهار...................................

2- مراسيم- مقررابع- قرارابع- تعميمابع

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية 20 مارس 2018 مرسوم رقم 2018-055 يحدد إجراءات تعيين أعضاء لجنة التسيير وانتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

ذارة الوظرفة العمومة والعمل وعصرنة الادارة

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0101 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النعمة/مقاطعة لكصر/ولاية	26 فبراير 2018
انواكشوط الغربية	
مقرر رقم 0102 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: عاعشة/مقاطعة	26 فبراير 2018
كيهيدي/ولاية كركل	
مقرر رقم 0103 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: ماضا/مقاطعة لكصر/ولاية	26 فبراير 2018
انواكشوطُ الغربية	
مقرر رقم 0104 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بن فادي/مقاطعة	26 فبراير 2018
لكصر /و لابة انو اكشوط الغربية	

- إشعاراهم - إعلاناهم

1- قوانین و أوامر خانونية

قانون رقم 2018-017 يتعلق بالإشهار بعد مصادقة الجمعية الوطنية ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: أحكام عامة الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى: بموجب روح هذا القانون والنصوص المطبقة له نعني ب:

- 1. الإشهار: هو كل نشاط اتصالى يحمل رسالة في شكل إشارات مكتوبة أو صوتية أو سمعية بصریة أو رسوم أو أي نمط تعبیري آخر، لإعلام الجمهور أولفت انتباهه بهدف حثه على اقتناء منتج أو أملاك أو خدمات أو من أجل ترقية اسم أو علامة تجارية أو فكرة أو نشاط أو برنامج أو صورة شخص طبيعي أو اعتباري أو تغيير سلوك أو معايير اجتماعية.
- التسويق هو سياسة الإشهار وتوزيع منتجات وبيعها، قائمة على دراسة حاجات المستهلكين واستخدام مجموعة من الوسائل من أجل التأثير في سلوكهم ومواءمة العرض التجاري مع رغباتهم.
- الرسالة الإشهارية: هي مجموع إشارات مكتوبة أو صوتية أو سمعية بصرية أو في أي شكل من أشكال التعبير، تستخدم أو لا تستخدم مؤثرات خاصة، توجه للجمهور بغرض الإشهار مهما كانت وسيلة الاتصال المستخدمة.
- الإشهار التجاري جميع أشكال الاتصال الموجه لإعلام الجمهور أو لفت انتباهه بهدف حثه على اقتناء منتجات أو سلع أو خدمات، بما في ذلك تلك المقدمة تحت أسماء جنس أو ترقية اسم أو علامة تجارية في إطار نشاط ذي أهداف ربحية، أو من أجل الترقية التجارية لمؤسسة عمومية أو خصوصية.
- 5. الإشهار غير التجاري : كل رسالة إشهارية تسعى إلى ترقية نشاطات ذات أهداف غير ربحية ولا تتضمن أية إشارة لعلامة تجارية أو منتجات أو خدمات أو أي تلميح إلى هذه العلامة

سواء فيما يتعلق بمضمون أو شكل الإشهار نفسه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح ذاته، وإذا دعت الضرورة إلى ذكر منتجات أو خدمات فلا تمكن الإشارة إليها إلا تحت أسماء جنس عامة.

ويشمل الإشهار غير التجاري، على وجه الخصوص، الإشهار السياسي، والإشهار القانوني، والإشهار ذا النفع العام، والإعلانات المتعلقة بالمسابقات المهنية، وطلبات وعروض العمل وإعلانات المناسبات الإجتماعية كالتهنئات وبيانات الوفاة والتعازي.

- 6. الرعاية: شكل من الإشهار يمكن المعلن من ربط صورته بصورة برنامج إعلامي أو ناد أو جمعية أو تظاهرة أي نشاط أو شريك آخر، من أجل ترقية علامة تجارية أو صورة أوصيت مقابل دعم مالى يقدمه للشريك المرعى.
- الرعاية الشرفية: دعم معنوي يمنح لنشاط أو مؤسسة من قبل شخصية أو مجموعة ذات
- الرعاية الثقافية: هي دعم مالي أو مادي يقدمه شخص طبيعي أو اعتباري لنشاط ذي نفع عام في مجال الثقافة والبحث والعمل الإنساني. وهو خيار مبنى على تبنى القيم الثقافية والإنسانية أكثر من دافع الإشهار، ويسعى إلى ترقية هذه القيم دون مقابل مباشر أو متعاقد عليه. و يظهر الراعى الثقافي ظهورا خفيا أو لا يظهر مطلقا من خلال النشاط محل الرعاية.
- و. الترقية: هي تقنيات الإشهار المستخدمة لجذب الجمهور إلى موضوع الإشهار.
- 10. ترقية المبيعات: هي جميع تقنيات الإشهار التي تستخدم لزيادة المبيعات بفضل عرض مؤقت يتضمن منافع من شأنها إغراء المستهلك أو الموزع.
- 11. الترقية الذاتية : كل رسالة إشهار يبثها مزود خدمات إشهارية عبر وسيلته الاتصالية، أو وسائطه المخصصة للإشهار ، ترمى إلى ترقية برامجه الخاصة أو منتجاته أو خدماته أو منتجات مرتبطة بها أو مشتقة منها.
- 12. الترقية في مكان البيع: هي عملية تستهدف التسويق بعين مكان البيع لمنتج أو لسلعة أو لعلامة تجاربة
- 13. إظهار المنتج: هو شكل من الإشهار يعرض المنتجات للجمهور أثناء بث برامج إعلامية مسموعة أو مرئية أو عرض سينمائي أو عن طريق تصفح الانترنت.

- 14. المقايضة: ممارسة تتمثل في تولى المعلن أو وكالة الاتصال أو وكالة الإنتاج السمعي البصري، إنتاج برنامج واقتراح بثه على إذاعة أو تلفزيون مقابل بعض أو كل حيز الإشهار المتعلق بهذا البرنامج..
- 15. أداة الارتباط الالكتروني cookie : ملف رقمي صغير يضعه الخادم الكتروني لموقع مَزُور، للتعرف على الزائر وعلى تكرار زياراته.
- 16. الظهور الالكتروني capping : هي تقنية تتمثل في القيام، عند إدراج حملة إشهار رقمية في الانترنت، بوضع حد أعلى للمرات التي تظهر فيها الرسالة الإشهارية أمام زائر تعرفت عليه أداة ارتباط الكتروني.
- 17. الاستهداف الالكتروني retargeting : هي ممارسة إشهارية تتمثل في استهداف زائر تعرفت عليه أداة ارتباط الكتروني لتوجه رسائل إشهار معينة إليه
- 18. الإشهار الطبي التجاري: كل أشكال الإعلام والاتصال والاستبيان وجلب الزبائن وحثهم على وصف أو تسليم أو بيع أو توزيع الأدوية و المنتجات الطبية وشبه الطبية.
- 19. الإشهار السياسي: هو الإشهار الهادف إلى ترقية برنامج أو نشاط سياسيين أو سمعة شخصية أو تشكلة سياسيتين.
- 20. الإشهار القانوني: هو كل إشهار ذي طابع إلزامي يفرضه القانون.
- 21. الإشهار ذو النفع العام: كل رسالة إشهار تهدف إلى خدمة المصلحة العامة، مطلوب من جهة عمومية أو ما يماثلها، ولا يتضمن أية إشارة إلى علامة تجارية أو لمنتجات أو لخدمات.
- 22. إشهار المناسبات: نشاط اتصالى مرتبط بالمناسبات التقليدية، يوجه للجمهور من أجل إعلامه أو دعوته أو إشراكه في الحفل محل الإشهار.
- 23. الحملة الإشهارية : هي جملة من النشاطات الإشهارية متناغمة ومنسقة ومتكاملة تنظم خلال فترة معينة بهدف ترقية نفس المنتج أو نفس الخدمة. ويمكن أن تتعدد لها الرسائل والوسائط الإشهارية ووسائل الاتصال
- 24. الاتصال الداخلي : هي جملة النشاطات الإتصالية التي توجهها الشركات أو المؤسسات لجمهورها الداخلي المكون من مأجوريها.
- 25. الاتصال التنموي: جميع نشاطات المناصرة والاتصال التى تستخدم مختلف التقنيات والمقاربات ومختلف الوسائط ووسائل الاتصال

- من أجل ترقية أو تغيير سلوك فردى أو نظم اجتماعية خدمة للتنمية
- 26. الإشهار المقنع أو المستتر: العرض اللفظي أو المرئى في وسائل الإعلام، بطريقة صريحة أو ضمنية لمنتجات أو سلع أو خدمات أو أسماء أو علامات تجارية أو نشاطات شخص طبيعي أو اعتباري، إذا قيم بهذا العرض عن قصد بهدف إشهاري ويعتبر العرض مقصودا إذا وقع مقابل ثمن أو أي شكل آخر من أشكال التعويض أو إذا وجد تعارض المصالح.
- 27. الإشهار الكاذب أو الخادع: هو كل إشهار يتضمن تصريحات أو بيانات أو عروضا كاذبة أو غامضة من شأنها تضليل المستهلك أو مستخدم الأملاك والخدمات محل الإشهار
- 28. الإشهار المقارن: هو كل إشهار تجاري يشير على وجه الخصوص إلى منتجين أو خدمتين أو علامتين تجاريتين أو اسمين من أجل مقارنتهما بشكل ينزع الاعتبار والمصداقية عن أحدهما بطريقة مباشرة
- 29. الإشهار اللاشعوري: هو تقنية إشهارية تتم عبر تمرير رسالة بمؤثرات خاصة لا يدركها المتلقى عن وعى لكنها تؤثر في عقله الباطني بهدف ترقية منتج أو خدمة أو علامة.
- 30. الإعلانات المبوبة: رسائل إشهار قصيرة مبوبة حسب طبيعة المعلن ونوع منتجاته وخدماته.
- 31. الإشهار الخارجي: هو كل إشهار خارج وسائل الإعلام يعرض عبر وسائط العرض أو الإلصاق.
- 32. لوحة العنوان : كل كتابة أو إشارة أو شكل أو صورة توضع على بناية لتحديد النشاط الذي يمارس فيها.
- 33. اللوحة الإرشادية: كل كتابة أو إشارة أو شكل أو صورة تفيد القرب من بناية تمارس فيها أنشطة معينة
- 34. اللوحة الإشهارية: كل واسطة عرض خارجية ثابتة تحمل رسالة إشهارية.
- 35. لوحة تحريم أو تحذير: هي وساطة عرض خارجية تقيمها إدارات المرافق العامة أو شركات الأشغال العامة لتنبيه الجمهور وتحذيره من المخاطر.
- 36. اللوحة التوجيهية: هي وساطة عرض خارجية تتضمن معلومات وتوجيهات وإرشادات عامة
- 37. اللافتة: هي وإسطة عرض خارجية متحركة أو مثبتة مؤقتا تحمل رسالة إشهار مكتوبة.
- 38. الملصقات: هي وسائط من أحجام مختلفة تعرض في أماكن الإلصاق والإشهار الخارجي.

- 39. البيرق الالكتروني أو الشريط: مساحة إشهارية الكترونية ذات أشكال ومقاسات مختلفة تكون غالبا متحركة وذات مؤثرات خاصة
- 40. البيرق الذكي: شريط إشهاري الكتروني يكون تنشيطه مشروطا بطبيعة الكلمات التي يدخلها المتصفح في محرك البحث.
- 41. الرسائل النصية القصيرة SMS: خدمة تتيح إرسال واستقبال رسائل نصية قصيرة (ما بين 80 و 160 حرفا) عبر الهاتف الجوال.
- 42. رسائل متعددة الوسائط MMS : خدمة تتيح إرسال واستقبال رسائل متعددة الوسائط عبر الهاتف الجوال، تزيد قدرات خدمة الرسائل النصية القصيرة بتمكينها على وجه الخصوص من إرسال صور أو تسجيلات صوتية أو فيديو هات وكمية من البيانات.
- المعلن: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صيغ الإشهار باسمه وأنجز من أجل نشره عبر وسائل الاتصال.
- 44. التجارة الالكترونية e-commerce : هي جميع المعاملات التجارية التي تتم عن بعد بو اسطة منصات الكترونية أو رقمية.
- 45. وكالة الاتصال: مؤسسة ربحية تشكلت بموجب القانون بصفتها شركة خفية الاسم أو مؤسسة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، تقدم خدمات الإشهار والترقية والاتصال. ويمكن أن تكون عامة أو متخصصة كوكالات ترقية الأدوية.
- 46. وكالة الإنتاج السمعى البصري: مؤسسة ربحية تشكلت بموجب القانون بصفتها شركة خفية الاسم أو مؤسسة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، متخصصة في الإنتاج السمعي البصري.
- 47. المواقع المخصصة للإشهار: مؤسسة ربحية تشكلت بموجب القانون بصفتها شركة خفية الاسم أو مؤسسة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري، تستغل موقعا الكترونيا غير إخباري كل أو أغلب ما ينشره إعلانات مبوبة أو رسائل إشهار ية.
- 48. مصلحة الإشهار الخارجية: هي شخص اعتباري مستقل أو مصلحة تابعة لإحدى مقاولات الإشهار، تسوق حيزا للإشهار أسنِد تسييره إليها من قبل وسيلة اتصال أو مجموعة وسائل إعلام.
- 49. مصلحة الإشهار الداخلية: هي مصلحة أنشئت داخل إحدى وسائل الإعلام أو المؤسسات المالكة لمساحات الإشهار الخارجي، تكلف بتسيير حيز الإشهار التابع لهذه الجهات.

- 50. مقاولات الإشهار: تشمل وكالات الاتصال، ووكالات الإنتاج السمعي البصري التي تقدم خدمات إشهار، والمواقع الالكترونية المختصة في الإشهار ومصالح الإشهار الخارجية المستقلة
- 51. وسيط الإشهار: كل شخص طبيعي منتدب لجمع الإعلانات والعقود الإشهارية وسائل الإعلام أو مصالح الإشهار أو ملاك المساحات الإشهارية.
- 52. المندوب الطبي: هو شخص طبيعي مرخص له في ترقية المنتجات الطبية وشبه الطبية لدى الأطباء والصيدليات والمؤسسات الصحية عن طريق بيان مواصفات ومزايا دواء أو منتج بهدف تشجيع وصفه واستخدامه وتوزيعه.
- 53. ورشات إنتاج الوسائط الإشهارية : هي جهات مختصة في تصميم وإنجاز وسائط الإشهار الخارجي بمختلف أنواعها.
- 54. وسيلة الاتصال: هي وسائل الإعلام ووسائل العرض والإشهار الخارجي وكل قناة غير إعلامية تمكن من إيصال الرسالة الإشهارية إلى الجمهور.
- 55. الحيز الإشهاري أو المساحة الإشهارية: فضاء مخصص للرسالة الإشهارية في وسيلة اتصىال
- 56. ملاك حيز الإشهار الخارجي: هي الجهات التي تملك مساحات للعرض مخصصة للبيع أو التأجير. ويمكن هذه الجهات أن تسير حيزها الإشهاري أو أن توكل تسييره إلى الغير.
- 57. القنوات غير الإعلامية: هي وسائل اتصال خارج وسائل الإعلام تمكن من نقل الرسالة الإشهارية.
- 58. سلطة التنظيم: هي السلطة المكلفة بضبط وتنظيم قطاع الإشهار.
- 59. الدعامة الإشهارية: الأداة التي تحمل الرسالة الإشهارية المطلوب نقلها للجمهور عبر وسائل
- 60. دعامات الترقية: هي هدايا وتحف ينتفع بها، تحمل رسالة إشهارية وتهدى أو توزع مجانا في الغالب
- 61. التصديق: هي عملية من خلالها تصادق السلطة المختصة على استعمال أو بيع منتج بعد فحصه والتأكد من خلوه مما يشكل خطرا على الصحة. الفصل الثاني: مبادئ وأحكام عامة
- المادة 2: ممارسة نشاطات الإشهار حرة على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شريطة احترام أحكام المادة (9).

المادة 3: ينظم هذا القانون نشاطات الإشهار ويحدد قواعد ممارستها

المادة 4: تطبق أحكام هذا القانون على كافة الفاعلين في قطاع الإشهار والنشاطات الإشهارية في موريتانيا وكذا الإشهار المنتج بالخارج والموجهة للبث أو النشر أو العرض عبر وسائل اتصال خاضعة للقانون الموريتاني. المادة 5: يشمل الفاعلون في قطاع الإشهار المذكورين في المادة 4 السابقة:

- المعلنون
- وكالات الاتصال
- وكالات الإنتاج السمعى البصري التى تنتج وسائط إشهارية
 - مصالح الإشهار الداخلية والخارجية
 - وسطاء الإشهار
 - المناديب الطبيون
 - ورشات إنتاج الوسائط الإشهارية
 - وسائل الاتصال
 - هيئات الإشراف والرقابة.

المادة 6: تشمل نشطات الإشهار المذكورة في المادتين 2

- تصميم وإنتاج ونشر وتسيير جميع وسائط
 - صياغة مضامين الرسائل الإشهارية
- منح الاستشارة في مجال الإشهار والتسويق و الاتصال
- وضع الاستراتيجيات ومخططات الحملات الإشهارية
 - المساهمة في تنظيم حملات الإشهار،
 - تسيير حيز الإشهار في وسائل الاتصال
- مساعدة المعلنين في تسيير حملاتهم وميزانياتهم الإشهارية
- تنظيم الملتقيات والندوات المتعلقة بترقية الحقل الإشهاري
- إجراء الدراسات والأبحاث لقياس الأثر الرجعي للإشهار والاتصال.
 - كل النشاطات الإشهارية الأخرى.

المادة 7: دون المساس بالعقوبات الواردة في النصوص المعمول بها، يجب أن لا يتضمن الإشهار، بأي شكل من الأشكال، رسائل بمكن أن:

- تمس من قيم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما هي محددة في الدستور وخاصة تلك المتعلقة بالإسلام والحوزة الترابية والوحدة الوطنية،
- تمس بكرامة الإنسان أو تنافى الأخلاق العامة أو العادات الفاضلة،

- القضبابا تخدم المصالح الضيقة الطائفية والفئوية،
- تمجد العنف أو تحرض على الإرهاب أو التمييز المؤسس على النوع والأصل والمنزلة الاجتماعية عند الميلاد والانتماء إلى جماعة أو قبيلة أو عرق أو جنس.
- تنتهك حرمة الحق في سرية المعلومات المتعلقة بصحة المواطنين، أو تتضمن بيانات كاذبة حول صحتهم أو تشكل تشجيعا لسلوك يضر بصحة العامة،
- تمس بالنظام العام أو بأمن الأشخاص والأملاك أو بحماية البيئة،
- تشجع على التجاوزات أو الطيش أو الإهمال أو يمكن أن تصدم القناعات الدينية للجمهور الموريتاني،
- تحوى تصريحات أو ادعاءات أو بيانات أو عروضا خاطئة أو كاذبة أو خادعة أو من شأنها أن تضلل الجمهور،
- تمس بما تكرسه النصوص المعمول بها من حقوق للطفل والمرأة والأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة،
- تمس بحقوق المستهلك أو تستغل غفلته أو نقص تجربته أو عدم اطلاعه،
- تحرض على الممارسة غير المشروعة للطب أو على الشعوذة،
- تشهر بمؤسسة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو بمهنة أو منتج أو خدمة. تستخدم أية مؤثرات إخراجية خادعة.
- المادة 8: لا يجوز أن يتضمن أي إشهار رموزا للدولة إلا إذا كان ذلك لفائدة النفع العام وكان مصدر الرسالة سلطة عمومية يخولها القانون ذلك.
- المادة 9 : يجب على كل شخص يمارس أحد نشطات الإشهار المحددة في هذا القانون استيفاء الشروط التالية:
- 1. أن يكون شخصا طبيعيا من جنسية موريتانية، أو شركة خفية الاسم خاضعة للقانون الموريتاني أغلب رأس مالها مملوكا من قبل مساهم موريتاني الجنسية، على أن تكون أسهم رأس المال أسهما
- أن يضم وجوبا من بين المساهمين في رأس ماله مساهما مؤهلا، على الأقل، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، له تجربة مهنية معتبرة في مجال الإشهار أو الاتصال على أن يكون هذا المساهم مالكا لنسبة 10% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة؛

- أن لا يضم مساهما في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛
- 4. أن يتعهد بالحفاظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51 % من الأسهم وحقوق التصويت في هذه الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين؛
 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- أن تكون لديه الأهلية لممارسة النشاط التجاري وفقا للقوانين المعمول بها؟
- 7. أن لا يكون متمتعا بحصانات تعيق تطبيق هذا القانون؛
- أن لا تكون لديه أية صفة أو وظيفة لا تلائم مزاولة الأنشطة التجارية في مجالات الإشهار؛
- أن يتوفر على عمال تأطير وتنفيذ لهم مهارة مهنية وأن يستعين وجوبا بكفاءات أغلبها موريتانيي الجنسية

المادة 10: يتحمل مسؤولية مضامين الرسالة الإشهارية، مهما كانت الوسائط التي تحملها، كل شخص ينشرها أو يأمر بنشرها أو يأذن في نشرها.

المادة 11: يحظر على وسائل الاتصال نشر أي رسالة إشهارية دون موافقة مسبقة من المعلن أو مقدم خدمات إشهار موكل من قبل المعلن.

تكون الموافقة مكتوبة و موقعة وتحدد عدد الرسائل الإشهارية ومضامينها وطبيعة الوسائط المستخدمة.

المادة 12: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات إشهار أن يضع على واجهة مقره أو مقراته لوحة عنوان في مكان بارز تتضمن اسمه أو وسمه التجاري.

المادة 13 : يمنع كل استخدام للدين في الإشهار التجاري من أجل إغراء الجمهور على شراء منتجات أو أملاك أو خدمات.

المادة 14: لا يسمح لأي كان أن يكتتب الأجانب لنشاط الإشهار إلا إذا كانت الكفاءات المطلوبة غير متوفرة على المستوى الوطني. وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز عدد الأجانب نسبة 20% من مجموع العمال.

المادة 15: يحظر الإشهار قبل التصديق للمنتجات الغذائية وأغذية الحمية ذات الأهداف الطبية ومكملات التغذية ومنتجات التجميل والأسمدة الكيميائية ومبيدات الحشرات المنزلية وكل المنتجات الأخرى الخاضعة، بمقتضى القوانين والنظم المعمول بها لإجراءات رقابية قبل عرضها في السوق.

الباب الثاني: النظم القانونية لممارسة نشاطات الإشهار الفصل الأول: نظام الترخيص ونظام التصريح

المادة 16: تخضع ممارسة نشاطات الإشهار والخدمات المتعلقة بها وفق أحكام هذا القانون وترتيبات النصوص المطبقة له، لأحد النظامين التاليين:

- نظام الترخيص،
- نظام التصريح.

المادة 17: يخضع لنظام الترخيص:

- إنشاء واستغلال وكالات الاتصال
- إنشاء واستغلال وكالات الإنتاج السمعى البصري العاملة في مجال الإشهار
- إنشاء واستغلال مصالح الإشهار الخارجية
- واستغلال المواقع الالكترونية إنشاء المتخصصة في الإشهار
 - ممارسة مهنة وسيط الإشهار
 - ممارسة مهنة المندوب الطبي
- الإشهار التجاري للأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية
- الإشهار التجاري على الكتب والدفاتر المدرسية والوسائط التربوية ووسائط النشر الثقافي.

المادة 18: يخضع لنظام التصريح:

- إنشاء واستغلال ورشات لإنتاج الوسائط الإشهارية
- إنشاء مصالح الإشهار الخارجية التابعة لمقاولات الإشهار
- إنشاء مصالح الإشهار الداخلية التابعة لوسائل الإعلام أو المؤسسات المالكة لحيز الإشهار الخارجي
- تمثيل وكالات الإشهار والترقية والاتصال الأجنبية

المادة 19: لا يمكن منح رخصة أو وصل بقبول التصريح إلا بعد تأكد السلطة المختصة من استيفاء مقدم الطلب لكافة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 2: النظم القانونية المطبقة على الفاعلين في قطاع الإشهار القسم 1: المعلن

المادة 20: المعلن حر في تحديد أهدافه الإشهارية وصياغة رسائل الإشهار واختيار وإنتاج الوسائط المناسبة وتحديد وسائل الاتصال التي يريد استخدامها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات والنظم المعمول بها.

المادة 21: يمكن للمعلن تصميم أعماله الإشهارية وإنتاجها وتسييرها بنفسه أو توكيل مقدم خدمات إشهار مرخص له لهذا الغرض.

وتخضع الأعمال الإشهارية لحماية قانون الملكية الثقافية وحقوق المؤلف والحقوق المماثلة.

المادة 22: يمكن للمعلنين ومسيري الحملات الإشهارية، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، استخدام:

- جميع أشكال الإشهار والرعاية وكل التقنيات الإشهارية،
 - جميع وسائل الاتصال،
- مختلف الوسائط الإشهارية المكتوبة والسمعية البصرية والترويجية.

المادة 23: يسند المعلنون أو من يتولى تسيير إشهارهم بث رسائل الإشهار لعينة كمية ونوعية ممثلة لكل وسائل الاتصال، يجرى اختيارها وفق معايير موضوعية من ضمنها الانتشار والصدقية وطبيعة الجمهور المستهدف. يُعتمد في تحديد العينة على قوائم سلطة التنظيم المعدة لهذا الغرض والمنشورة على موقعها الالكتروني. المادة 24: يجب أن يحدد المعلن في ميزانيته السنوية المبالغ المخصصة للإشهار والرعاية والترويج وكل التقنيات الإشهارية الأخرى وأن يُصرح لسلطة التنظيم

القسم 2: نظام الترخيص

بهذه المبالغ في بداية كل سنة.

القسم الفرعي 1: الترخيص لمقاولات الإشهار

المادة 25: يخضع إنشاء واستغلال مقاولات الإشهار لترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالاتصال بعد رأي بالموافقة صادر عن سلطة التنظيم، وبالتشاور مع الوزير المكلف بالصحة فيما يخص الجوانب المتعلقة بترخيص وكالات الترقية الطبية.

ويحدد الوزير المكلف بالاتصال شروط وترتيبات منح هذا الترخيص بالطرق التنظيمية، بالتشاور مع الوزير المختص عند الاقتضاء

المادة 26: يجب على طالب رخصة استغلال مقاولة اشهار :

- ـ أن يستوفى الشروط المحددة في المادة 9
 - ـ أن يكون الحد الأدنى لرأس ماله المحرر مليونا أوقية جديدة.

ا**لمادة** 27: يقدم الراغب في الحصول على رخصة لإنشاء مقاولة إشهار طلبا موجها للوزير المكلف بالاتصال مرفقا بوثائق تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة. يودع الطلب لدى سكرتارية سلطة التنظيم التى تسلم وصلا باستلامه

المادة 28: تدرس سلطة التنظيم، وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم، طلب الترخيص خلال 90 يوما من استلام الملف، وتحيل رأيها مرفقا بالملف المذكور إلى الوزير المكلف بالاتصال.

إن كان الرأي بالموافقة يصدر الوزير الرخصة، بعد التأكد من دفع المستفيد للرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

وفي حال عدم توفر طالب الترخيص على الشروط القانونية المطلوبة تصدر سلطة التنظيم رأيا معللا بعدم الموافقة في نسختين على الأقل تحال إحداهما للوزير المختص وتسلم الثانية لمقدم الطلب.

المادة 29: يصدر الترخيص مؤشرا من سلطة التنظيم وموقعا من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 30: تقدم المقاولات المرخص لها في ممارسة نشاطات الإشهار خدماتها حسب الاختصاص في المجالات المحددة في هذا القانون، لاسيما الخدمات المتعلقة بمنح الاستشارة وإنجاز الدراسات والإشهار والرعاية والترقية والإعلانات المبوبة والإلصاق والإلصاق الصغير والمقايضة وإظهار المنتج والظهور والاستهداف وكل تقنيات إنتاج ونشر الوسائط الإشهارية.

المادة 31: تسير مصالح الإشهار الخارجية المستقلة والتابعة لمقاولات الإشهار الحيز الإشهاري المسند إليها من قبل وسائل الإعلام ومالكي مساحات الإشهار الخارجي ووسائل الاتصال الأخرى.

المادة 32: تحدد خدمات وتعويضات مقاولات الإشهار بمقتضى عقد مكتوب أو وثيقة معاملات تحدد التزامات وحقوق المتعاقدين، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها. المادة 33: يمكن لوكالات الاتصال المرخص لها شراء أو تأجير مساحات إشهارية بالجملة وبيعها أو تأجيرها للمعلنين ومقاولات الإشهار.

المادة 34 : يمكن لوكالات الإنتاج السمعي البصري التي تنتج وسائط إشهارية أن توقع عقود مقايضة مع وسائل الإعلام السمعية البصرية بموجبها تنتج الوكالات برامج إذاعية وتلفزيونية وتسند بثها إلى الإذاعات والتلفزيونات مقابل حصول الوكالة على بعض أو كل الإيرادات الحاصلة من بيع الحيز الإشهاري للبرنامج.

المادة 35: يجب على مقاولات الإشهار أن تصرح لسلطة التنظيم بمبلغ إيراداتها السنوية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 36: يحق للمقاولات الصحفية وللشركات الوطنية العمومية والمختلطة والخصوصية أن تكتتب بالشروط المحددة بالطرق التنظيمية، أسهما في رأس مال مقاولات الإشهار.

ولا يجوز بأي حال أن تنجر عن هذه المساهمة امتيازات ولا أية أفضلية في المعاملات.

المادة 37: لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يساهم في أكثر من مقاولة إشهار واحدة.

المادة 38: تعتبر رخصة إنشاء مقاولات الإشهار حصرية ولا يمكن التنازل عنها كليا ولا جزئيا للغير إلا بعد تقديم المرخص له طلبا والمصادقة على هذا الطلب

بقرار من الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأى بالموافقة صادر عن سلطة التنظيم ودفع المتنازل الرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه لدى الخزينة العمومية. يوجه طلب التنازل ثلاثة أشهر، على الأقل، قبل إجرائه، إلى سلطة التنظيم التي تدرسه خلال تسعين يوما ابتداء من تاريخ تقديم الملف لها ثم تحيله مع إبداء رأيها للوزير المكلف بالاتصال.

يبلغ كتابيا كل قبول أو رفض للتنازل في مدة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إحالة الملف إلى سلطة التنظيم. ويجب أن يكون كل رفض لطلب التنازل معللا.

تعاقب مخالفة هذه الإجراءات طبقا لأحكام هذا القانون المادة 39: في حالات التنازل ودون الإخلال بأحكام هذا القانون والتشريعات والنظم المعمول بها، يمكن للوزير المكلف بالاتصال باقتراح من سلطة التنظيم، أن يوافق بقرار على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المتنازل له الذي يلزمه القانون الوفاء بكل الالتزامات التجارية السارى التعاقد بشأنها.

القسم الفرعي 2: الترخيص لمهنة وسيط الإشهار المادة 40: تخضع ممارسة مهنة وسيط الإشهار لترخيص الوزير الكلف بالاتصال، تحدد ترتيباتها وبعض شروطها بالطرق التنظيمية

المادة 41: دون الإخلال بأحكام المادة 9 أعلاه، يجب على طالب الرخصة أن يكون الحد الأدنى لرأس ماله المحرر مائتا ألف (200.000) أوقية جديدة وأن يتوفر على مقر وعنوان هاتفي والكتروني.

المادة 42: يقدم الراغب في الحصول على رخصة لممارسة مهنة وسيط الإشهار طلبا موجها للوزير المكلف بالاتصال مرفقا بوثائق تثبت توفره على الشروط المطلوبة.

يودع الطلب لدى سكرتارية سلطة التنظيم التى تسلم وصلا باستلامه

المادة 43: تدرس سلطة التنظيم، وفق الشروط المحددة في القوانين والنظم المعمول بها، طلب ترخيص الوساطة الإشهارية خلال 60 يوما من استلام الملف، وتحيل رأيها مرفقا بالملف المذكور إلى الوزير المكلف بالاتصال.

إن كان الرأي بالموافقة يصدر الوزير الرخصة، بعد التأكد من دفع المستفيد للرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه

يصدر الترخيص مؤشرا من سلطة التنظيم وموقعا من الوزير المكلف بالاتصال، ويعتبر شخصيا ولا يمكن التنازل عنه.

في حال عدم توفر طالب الترخيص على الشروط المطلوبة تصدر سلطة التنظيم رأيا معللا بعدم الموافقة في نسختين على الأقل تحال إحداهما للوزير المختص وتسلم الثانية لمقدم الطلب.

المادة 44: يخول وسيط الإشهار المرخص جمع طلبات الإشهار لفائدة وسائل الاتصال والجهات المالكة أو المسيرة لمساحات الإشهار الخارجي. ويتلقى مقابل خدماته نسبا مئوية من المبلغ المتعاقد عليه تحددها النصوص التنظيمية.

القسم الفرعي 3: تراخيص أخرى

المادة 45: يخضع للأحكام الخاصة المحددة أدناه الترخيص:

- لممارسة مهنة المندوب الطبي،
- لإشهار الأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية،
- للإشهار التجاري عبر الوسائط التربوية والنشر الثقافي

القسم 3: نظام التصريح

المادة 46 : يخضع لنظام التصريح إنشاء واستغلال ورشات إنتاج وسائط الإشهار من قبل الأشخاص الطبيعيين.

وتحدد شروط وترتيبات هذا التصريح بالطرق التنظيمية

المادة 47 : يلزم الأشخاص الطبيعيون الذين ينشئون ورشات لإنتاج وسائط الإشهار بأن يقدموا في أجل أقصاه أسبوع ابتداء من تاريخ الإنشاء، إلى حاكم المقاطعة المختص إقليميا ملف تصريح يتضمن:

- تصريحا موقعا من طرف المعنى مرفقا بوثائق تثبت توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 46 السابقة.
- كشف حساب بنكى لا يقل رصيده عن مائة ألف (100.000) أوقية جديدة للورشة المنشأة فى نواكشوط وعشرون ألفا (20.000) أوقية جديدة للورشة المنشأة على المستوى الجهوي والمحلى.
- وصل من الخزينة العامة بدفع الرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

المادة 48: يمكن لمقاولات الإشهار أن تنشئ:

- مصالح إشهار خارجية لتسيير وتسويق حيز الإشهار المسند إليها،
- ورشات لإنتاج الومضات الإشهارية والاسكتشات والأفلام والمطبوعات وكل وسائط الإشهار السمعية البصرية والطباعية والالكترونية الأخرى.

تكون مصالح الإشهار الالكترونية الخارجية تابعة لمواقع إشهارية ومختصة في جمع الإشهار للمواقع الالكترونية الأخرى وتسيير الحيز الإشهاري الالكتروني.

تُؤوى مقاولاتُ الإشهار مصالحَ الإشهار وورشاتِ الإنتاج التابعة لها داخل مقرها أو في مقرات منفصلة

المادة 49 : تلزم مقاولات الإشهار بالتصريح لسلطة التنظيم بمصالح الإشهار الخارجية وورشات إنتاج الوسائط التابعة لها وذلك فور إنشائها. ولا يترتب عن هذا التصريح دفع رسوم إضافية

يتكون ملف التصريح من:

- رسالة مطبوعة على رأسية المقاولة المرخص لها، وموقعة من قبل مسير ها،
- نسخة من الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالاتصال باسم المقاولة،
- قائمة بأسماء التقنيين والأجهزة والأدوات التقنية المتوفرة لدى المقاولة.

تبلغ المقاولة حاكم المقاطعة المختص إقليميا نسخة من ملف التصريح المتعلق بورشة لإنتاج وسائط الإشهار. المادة 50 : يمكن لمقاولات الإشهار الخاضعة للقانون الموريتاني أن تمثل وكالات إشهار أو ترويج أو اتصال

وتلزم بالتصريح لسلطة التنظيم بهذا التمثيل عبر رسالة مرفقة بنسخة من ترخيص المقاولة وبوثيقة اعتمادها من قبل الجهة الأجنبية الممثلة. ولا يترتب عن هذا التصريح دفع رسوم.

المادة 51 : يمكن لوسائل الإعلام والمؤسسات المالكة لمساحات الإشهار الخارجي أن تنشئ مصالح إشهار داخلية تسير حيزها الإشهاري، وتلزم بالتصريح بإنشائها عبر رسالة توجهها إلى سلطة التنظيم. ولا يترتب عن هذا التصريح دفع أية رسوم.

المادة 52: يحدد وزير الاتصال بالطرق التنظيمية ترتيبات التصريحات المتعلقة بالنشاطات التالية:

- نشر الدوريات الإعلامية المتخصصة ؛
- تنظيم حملات الإشهار التجاري. الباب الثالث: رسائل الإشهار الفصل الأول: مضمون الرسائل الإشهارية

المادة 53 : يجب أن يكون مصدر الرسالة الإشهارية معلوما ومضمونها صادقا ومنسجما مع أحكام النصوص المعمول بها وخصوصا أحكام المادة 7 أعلاه.

المادة 54: يجب أن لا تتضمن الرسائل الإشهارية التجارية أية إفادات أو شهادات أو صور الأشخاص أو مؤسسات أو معالم دون الحصول على ترخيص موثق

المادة 55 : يجب أن لا يتضمن الإشهار الذي يستخدم صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضررا أو تحط من منزلتها في المجتمع أو تمس كرامتها أو شرفها.

المادة 56 : لا يجوز أن تحتوي الرسالة الإشهارية مضامين يمكن أن تلحق الضرر المعنوي أو البدني بالقاصرين لاسيما إذا كانت تتضمن:

- تحریض القاصرین مباشرة علی شراء منتج أو خدمة، استغلالا لعدم تجربتهم ولبراءتهم العقلية أو تحريضهم مباشرة على إقناع أقاربهم أو الغير بشراء المنتجات والخدمات المذكورة
- استغلال الثقة الخاصة للقاصرين في ذويهم ومدرسيهم والأشخاص الذين لهم عليهم سلطة قانونية أو الانتقاص من هذه الثقة.
 - عرض القاصرين في وضعية خطيرة.

المادة 57: لا يمكن أن يكون الأطفال واصفين للمنتج أو الخدمة محل الإشهار. ولا يمكن أن يكونوا ممثلين رئيسيين في الإشهار إلا إذا وجدت صلة مباشرة بينهم وبين الخدمة أو المنتج محل الإشهار.

المادة 58 : يجب أن تتضمن الإشهارات المتعلقة بالمواد الغذائية والمشروبات سواء زيدت أو لم تزد عليها مواد إضافية معلومات ذات طابع صحى.

المادة 59 : يجب على وسائل الإعلام أن تشفع الرسائل الإشهارية المتعلقة بالمواد الغذائية والمشروبات بإحدى الرسالتين الصحيتين التاليتين

- "من أجل صحتكم احذروا الطعام كثير الدهون والسكريات والملح"،
- "من أجل صحتكم مارسوا نشاطا رياضيا

المادة 60 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يلزم المعلن بالتأكد من صحة ودقة المعلومات المضمنة في الرسائل الإشهارية، بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك الخبرة والرأي.

المادة 61 : يحظر الإشهار المقنع أو المستتر والإشهار الكاذب أو الخادع والإشهار المقارن والإشهار اللاشعوري.

المادة 62: يمنع كل إشهار للمنتجات التالية:

- الخمور والمخدرات
- المنتجات التي تدخل في تركيبها مواد مؤثرة
 - التبغ ومشتقاته
 - المنتجات المضرة بالصحة أو بالبيئة
 - المواد الممنوعة من الحيازة أو الاستهلاك
- المواد الغذائية التي لا تتوفر على تصديق من السلطات المكلفة بحماية المستهلك
- جميع أنواع الأسلحة والذخيرة، حتى لو كانت هذه الأسلحة مرخصة
- الأجهزة المستخدمة لأغراض التجسس والتنصت

- المنتجات المزورة والأعمال التي تم الاعتداء على حقوق ملكيتها الصناعية أو التجارية أو الفكر بـة
- الممارسة غير المشروعة للطب العصري أو التقليدي أو الشعوذة أو السحر أو القمار واليناصيب أو قراءة الأبراج وكل ما يعرض المواطنين للخطر البدني أو الغرر المالي
- الأطعمة والمشروبات والمواد التي تحرمها الشريعة الإسلامية.

المادة 63 : يمنع كل إشهار من شأنه خرق سرية مداولات المحاكم أو يتضمن معلومات عن أحكام القضاء التي لم ينطق بها بعد، ما لم يكن بأمر من جهة الاختصاص وبما لا يلحق الضرر بأي من أطراف التقاضيي.

الفصل الثاني: شكل الرسائل الإشهارية

المادة 64 : يمكن أن تصدر الرسائل الإشهارية في شكل كتابة أو رسم أو صورة أو إشارة لفظية أو خطية أو سمعية بصرية أو من أي نوع آخر.

المادة 65 : يمكن أن تأخذ الرسائل الإشهارية شكل جميع وسائط الإشهار الثابتة أو المتحركة المستخدمة في جميع وسائل الاتصال.

المادة 66 : تصاغ رسائل الإشهار على عموم التراب الوطنى باللغة الرسمية وباللغات الوطنية حسب الجمهور المستهدف مع وجوب مراعاة سلامتها نحوياً، ويمكن استخدام لغات أجنبية عند الاقتضاء

المادة 67 : إذا كانت رسالة الإشهار سمعية بصرية تكون كل لغة في واسطة منفصلة باستثناء الأجناس التي تتطلب واسطة مختلطة كالاسكتشات التي يتكلم فيها الممثلون عدة

أما إذا كانت الرسائل مكتوبة فتكون اللغة الأجنبية وجوبا تحت اللغة الرسمية أو اللغات الوطنية إذا رتبت اللغات بشكل عمودي من الأعلى إلى الأسفل. وتكون اللغة الأجنبية على اليسار إذا رتبت اللغات أفقيا من اليمين إلى الشمال.

ويلزم احترام هذا الترتيب في الواسطة المشتركة وفي الوسائط المنفصلة.

المادة 68 : تقدم وسائل الإعلام الرسالة الإشهارية في شكل يميزها بوضوح عن غيرها من المضامين وذلك وفق أحكام المادة 83 أدناه.

الباب الرابع: وسائل الاتصال

الفصل الأول: أحكام مشتركة

المادة 69: توجه الرسائل الإشهارية للجمهور عبر وسائل الاتصال المختلفة التي تشمل وسائل الإعلام ومساحات العرض والإشهار الخارجي وكل القنوات غير الإعلامية التي تمكن من الوصول إلى الجمهور المستهدف.

المادة 70: تحدد خدمات وتعويضات وسائل الاتصال بمقتضى عقود مكتوبة أو وثيقة معاملات تحدد التزامات وحقوق الأطراف، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها.

المادة 71: يمكن لوسائل الإعلام والمؤسسات المالكة لمساحات الإشهار الخارجي أن تسند تسيير حيزها الإشهاري إلى مصالح إشهار داخلية تابعة لها أو إلى مصالح إشهار خارجية مستقلة أو تابعة لمقاولات الإشهار المرخص لها.

المادة 72 : تلزم وسائل الإعلام والجهات المالكة أو المسيرة لحيز الإشهار الخارجي:

- بتحديد أسعار الإشهار وتبليغها في بداية السنة لسلطة التنظيم التي تنشرها على موقعها الالكتروني.
- بالتصريح لسلطة التنظيم بمبلغ إيراداتها السنوية الحاصلة من الإشهار، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 73: في حال وجود نزاع ناتج عن إخلال وسيلة اتصال أو معلن أو مقدم خدمة إشهار أو مستخدم لحيز إشهاري خارجي، بالتزاماته التعاقدية، يمكن للطرف المدعى أن يتقدم بتظلم للوزارة المكلفة بالاتصال التي تسعى بالتنسيق مع سلطة التنظيم، إلى الصلح بين أطراف

وفي حال عدم التصالح يحق للمدعى أن يلجأ إلى المحاكم المختصة

القصل 2: الإشهار عبر وسائل الإعلام

المادة 74: دون الإخلال بأحكام قوانين حرية الصحافة والنشر، والصحافة الالكترونية والاتصال السمعي البصري، التي لا تنظم قطاع الإشهار، تخضع النشاطات الإشهارية في وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والجمعوية لأحكام هذا القانون والنظم المطبقة له.

المادة 75: يستخدم الإشهار عبر وسائل الإعلام القنوات الإعلامية التالية:

- القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية
 - الصحافة المكتوبة
 - الصحافة الالكترونية

ويمكن لوسائل الإعلام أن تبث أو تنشر رسائل الإشهار في الحيز أو الفضاء الإشهاري الذي تحدده لهذا الغرض وفق أحكام هذا القانون.

المادة 76 : تحدد في دفاتر الشروط والالتزامات شروط تمويل وسائل الإعلام السمعية البصرية عن طريق الإشهار والرعاية المذكورين في المادتين 47 و64 من القانون رقم 2010-045 المتعلق بالإعلام السمعي البصري،

وتلزم مؤسسات الاتصال السمعي البصري باحترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون

رقم 2010-045 المتعلق بالإعلام السمعي البصري الخاص بإجراءات برمجة المواد الإشهارية.

المادة 77 : وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يتجاوز حيز الإشهار اليومى ضمن برامج وسائل الإعلام المسموعة المرئية 10 % بالنسبة للمؤسسات العمومية والجمعوية و 15 % بالنسبة للمؤسسات الخصوصية التجارية.

كما لا يجوز أن يتجاوز هذا الحيز في الصحافة المكتوبة والالكترونية نفس النسب من مساحتها الإجماليه.

المادة 78: دون الإخلال بأحكام المادة 47 من القانون رقم 2010-045 المتعلق بالإعلام السمعي البصري، الخاصة بالحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل معلن واحد، لا يجوز أن تتعدى البرامج التي يرعاها نفس المعلن 5% من مجموع البرامج الأسبوعية في وسائل الاتصال السمعي البصري.

المادة 79 : وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز الإشهار الصادر عن نفس المعلن 5 % من مساحات الدوريات والمواقع الإخبارية.

المادة 80 : باستثناء الترقية الذاتية والإشهار المجانى ذي النفع العام والإشهار السياسي المجاني أثناء الحملات الانتخابية، تحسب في النسب التي تحددها أحكام المادة 77 السابقة جميع فترات البث المخصصة للإشهار بما في ذلك الرعاية والمقايضة وتقنيات الترقية وإظهار المنتج والظهور الالكتروني وغيرها

المادة 81 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال، تخضع وسائل الإعلام الالكترونية للإلزامات الواردة في المادتين 115 و 117 أدناه.

المادة 82 : يجب على المؤسسات الإعلامية في ممارستها لنشاطات الإشهار احترام مبدأ التنافس المشروع خصوصا عند تحديد أسعار الإشهار.

المادة 83 : يجب على وسائل الإعلام أن تميز الرسالة الإشهارية عن المضامين الإعلامية الأخرى بحيث تكون مسبوقة ومختومة بشكل واضح إما بعبارة «إشهار» أو بعبارة مماثلة وإما بفاصل مميز يتكون من إشارة خاصة خطية وصوتية معا

وتميز التقارير الإشهارية وتقدم بهذه الصفة.

المادة 84: لا يمكن لنشرات الأخبار الإذاعية والتلفزيونية والبرامج الإخبارية والأجناس الصحفية الأخرى المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية، أن تتضمن أي إشهار ولا أن تكون مرعية، ويجب كذلك أن لا تشتمل على تقارير إشهارية.

المادة 85 : تلزم وسائل الإعلام ببث ونشر كل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وكل بلاغ عاجل يهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير. وتتحمل السلطة المعلنة مسؤولية هذا الإعلان.

الفصل 3: الإشهار عبر مساحات الإشهار الخارجي

المادة 86 : توجه رسائل الإشهار الخارجي للجمهور عبر العرض أو الإلصاق في المساحات العمومية والخصوصية وعلى المباني والطريق العام ووسائل النقل وكل فضاء مخصص لهذا الغرض.

المادة 87 : تشمل وسائط الإشهار الخارجي لوحات العنونة واللوحات الإرشادية واللوحات المضيئة والالكترونية، والطواطم، واللافتات واللوحات الإشهارية الثابتة والمتحركة، المتوفرة على قاعدة أو التي تستخدم الحروف والإشارات المقطعة، واللوحات التوجيهية وإشارات المرور ولوحات الحظر والتحذير والخطوط والرسوم الجدارية، والملصقات مختلفة المقاسات وكل الوسائط الإشارية الأخرى.

المادة 88 : تنشئ الجماعات المحلية حيزا مخصصا للإشهار الخارجي في حدود صلاحياتها الترابية وتبلغ سلطة التنظيم بذلك. ولها أن تخصص أماكن بعينها للإشهار ذي النفع العام.

المادة 89: يخضع إنشاء حيز الإشهار الخارجي المذكور في المادة 88 السابقة، لموافقة الوزير المختص.

المادة 90 : يمكن للمؤسسات العمومية والخصوصية المالكة لحيز إشهار خارجي خاص أن تنشئ مساحات للإشهار دائمة أو مؤقتة داخل مقراتها ومقرات التظاهرات التي تنظمها وعلى وسائل نقلها والأماكن التابعة لها كالمناطق الحرة والأسواق والموانئ والمطارات ومحطات المسافرين عبر السيارات والقطارات.

المادة 91: يتولى المعلن أو يسند إلى الغير إنتاج وتركيب وصيانة وسائط الإشهار الخارجي التي يستخدمها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات والنظم المعمول بها . المادة 92 : يدخل في اختصاص السلطات العمومية المعنية تصور واقتناء وتركيب وصيانة إشارات المرور واللوحات التوجيهية ولوحات الحظر والتحذير وكل واسطة إشهار أخرى ذات نفع عام تركب في الطريق أو المجال العامين.

المادة 93 : يحدد الوزير المختص بالطرق التنظيمية المقاسات المسموح بها لوسائط العرض الخارجي والحد الأدنى للمسافة التي يجب احترامها بين الواسطة المثبتة على الأرض والطريق والبنايات، والمسافة الدنيا بين واسطتين إشهاريتين، والعدد الإجمالي للوسائط التي يمكن تركيبها على مجال عمومي محدد، وكذا أهم المواصفات الفنية لإنتاجها وتركيبها

المادة 94: تحدد بنص تنظيمي صادر عن الوزير المختص المضامين والمقاسات المسموح بها وأهم المواصفات الفنية المتعلقة بإنتاج وتركيب لوحات العناوين

المرشدة إلى الأماكن التي تمارس فيها نشاطات طبية أو شبه طبية، أو التي ترشد إلى مكاتب أعوان القضاء.

المادة 95 : لا يمكن وضع أو تركيب أو الصاق أية واسطة للإشهار الخارجي في حيز عمومي أو خصوصي إلا بإذن مالكه أو مسيره. يصدر هذا الإذن في شكل موافقة مكتوبة أو عقد موقع طبقا للأصول القانونية.

المادة 96: يجب على كلّ شخص طبيعي يمارس حرفة أو نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو خدميا أن يضع على باب أو واجهة أو جسم المبنى أو الوحدة العقارية التي يمارس فيها نشاطه لوحة عنوان تحمل اسمه أو علامة تجارية أو طبيعة نشاطه.

المادة 97 : يسمح للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتوفرون على لوحات عناوين بوضع لوحة إرشادية في مكان مناسب وفق القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 98 : يلزم ملاك العمارات السكنية والإدارية والتجارية بتركيب لوحة إرشادية عامة في مدخل البناية تبين في كل طابق أسماء المستخدمين وأرقام المساكن والمحلات التجارية والمكاتب، ولوحات ترشد للسلالم والمصاعد والمراحيض ومنافذ النجدة.

المادة 99: يجب على المعلن أو مقدم خدمات الإشهار والاتصال أن يراعى عند إنتاج وتركيب وسائط الإشهار الخارجي الشروط التالية:

- أن لا تتجاوز أي لوحة عنوان أو واسطة إشهار الواجهة أو الجدار الذي يحملها،
- أن لا تحجب واسطة الإشهار الخارجي أي واسطة إشهار أخرى،
- أن لا تحد أي واسطة إشهار من مجال الرؤية أو تحدث إزعاجا بصريا أو تعيق حركة مرور الأشخاص ووسائل النقل.
- أن يكون اختيار المواد المستعملة في صناعة الوسائط مراعيا شروط السلامة العامة وترشيد الطاقة وحماية البيئة والقواعد الجمالية وتناسق المنظر الحضرى والمحافظة على جودة المحيط العام.

ا**لمادة 100**: يلزم المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون بالتأكد من تركيب وسائطه المتعلقة بالإشهار الخارجي بشكل يضمن السلامة للمارة ويحترم المواصفات الفنية والجمالية التي ينص عليها القانون. ويجب عند تركيب الوسائط استخدام جسور معدنية تؤمن سلامة الوكلاء المكلفين بتثبيت الوسائط ووضع الملصقات في الأماكن المرتفعة

المادة 101: يُلزم المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون بأن يُجري على نفقته الخاصة صيانة وسائطه ومنشآته الإشهارية لإبقائها في حالة جيدة

المادة 102 : يتحمل المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون مسؤولية الحوادث والأضرار التي تنجر عن شَغله لمجال الأملاك العامة أو استغلال منشأته الإشهارية أو الناجمة عن سقوط وسائطهم الإشهارية أو عن الأخطاء المرتكبة في صناعتها أو تركيبها. وتحفظ للغير حقوقه. المادة 103 : يتولى المعلن أو مقدم خدمات الإشهار المأذون نفقات استهلاك الكهرباء لوسائطه الإشهارية المضيئة والالكترونية

المادة 104: يخضع إطلاق البالونات والمصابيح الإشهارية المضيئة وإسقاط النشرات الإشهارية من الهواء لإذن من سلطة الاختصاص الترابي.

ودون المساس بالترتيبات والقواعد التي يلزم بها العمد وحكام المقطعات، يجب على المأذون تركيز انتباهه على وجه الخصوص على حماية البيئة، ومسببات الحرائق والمخاطر على الطيران.

المادة 105: يحق للسلطة المختصة أن تزيل الوسائط المعروضة دون ترخيص أو التي تشكل خطرا أمنيا على المارة أو تخالف القانون.

المادة 106 : لا يجوز لمالك أو مسير أو مستخدم حيز الإشهار الخارجي أن يحدث بدون ترخيص مسبق أي تغيير في النشاطات الإشهارية المتعاقد عليها ولا أن يزيل وسائطها أو يجرى أي تغيير في شكلها أو مضمونها أو مكانها أو مدتها.

المادة 107: يلزم مستخدم حيز الإشهار الخارجي بالمحافظة على الأماكن المستخدمة في حالة جيدة من الصيانة ومن النظافة وبأن يصلح، على نفقته، كل تلف ينجر عن نشاطاته الإشهارية.

المادة 108 : يلزم مستخدم حيز الإشهار الخارجي بإزالة كل الوسائط الإشهارية فور انتهاء مدة النشاطات المتعاقد عليها وبإعادة المكان إلى الحالة التي وجده فيها.

المادة 109: يخضع الإشهار الخارجي داخل المنشآت الصحية والتربوية لأحكام خاصة يحددها هذا القانون والنظم المطبقة له.

المادة 110: يحظر الإشهار التجاري على الأماكن التالية وداخلها:

- المساجد وأماكن العبادة الأخرى،
- المعالم والبنايات ذات الطابع التاريخي والأثري،
- البنايات التي تستخدمها القوات المسلحة و قو ات الأمن،
 - الأعمدة الكهربائية
 - الأشجار ،
 - إشارات المرور
 - السجون،
 - المقابر .

المادة 111: لا يجوز إلصاق الإشهار الخارجي على الوسائط الإشهارية الأخرى المعروضة سلفا.

المادة 112: يخضع الإشهار الخارجي في المواقع المصنفة الدائمة والمؤقتة كالمحميات والمشاتل النموذجية والمناطق الأثرية لموافقة خاصة من الجهة المسيرة

الفصل 4: الإشهار عبر القنوات غير الإعلامية

المادة 113: تشمل القنوات غير الإعلامية جميع قنوات الإشهار خارج وسائل الإعلام مثل:

- الهاتف الجوال والسينما والنشر والانترنت والشبكات الاجتماعية، ومكبرات الصوت، ومختلف أنماط التعبير الأدبية والموسيقية والفنية،
- أجهزة قراءة وسائط الاتصال الالكترونية والسمعية البصرية المستخدمة خارج وسائل المضغوطة الإعلام كالأقراص السمعية والبصرية والأشرطة المسموعة والمرئية والأدوات الرقمية،
- قنوات توزيع الهدايا والتحف التي طبعت عليها رسائل إشهار كمحفظات الوثائق والأجندات واليوميات والأقلام والحاسبات الرقمية وأزياء الرياضة والقمصان والقبعات، وكل الوسائط الترقوية الأخرى.

المادة 114: يخضع للأحكام الخاصة بالإشهار التجاري والرعاية كل إشهار عبر السينما والانترنت والمهرجانات والصالونات والمعارض التجارية والفنية والثقافية والحفلات الموسيقية والندوات الشعرية والأدبية وكل الوسائط وقنوات الاتصال الثقافية الأخرى باستثناء وسائط

المادة 115 : يجب أن يكون الإشهار عبر الانترنت من خلال المواقع ومحركات البحث وشبكات التواصل الاجتماعي والمدونات وصفحات "الويب" وكل وسائل الاتصال الالكترونية الخاضعة للقانون الموريتاني، مطابقا لمقتضيات اللياقة وأن لا يكدر على الزوار صفو التصفح وذلك باستخدام مواصفات مقبولة للمقاسات والحجم واستخدام الصوت ومدة العرض وعتبة الظهور والاستهداف الالكترونيين.

المادة 116: يلزم المعلنون في فضاء التجارة الالكترونية والفاعلون في قطاع الإشهار والتسويق الرقمي، الخاضعون للقانون الموريتاني، بأن يستخدموا، حسب الإمكانات التقنية المتوفرة، أدوات ارتباط الكترونية تمكن من توقيف الإشهار غير المرغوب فيه ومن وضع عتبات

للظهور والاستهداف الالكترونيين من أجل الحد من آثار الإشهار المتطفل أو المزعج بواسطة تخفيض عدد المرات التي يعرض فيها عنصر مكتوب أو مرئى أو مسموع أمام نفس المتصفح خلال فترة معينة.

المادة 117: يجب أن لا تتضمن خدمات الإشهار عبر الرسائل النصية القصيرة ورسائل الوسائط المتعددة أية مضامين تزعج المستقبلين.

المادة 118: باستثناء الرسائل ذات النفع العام، لا يجوز للمتعهد بخدمة الهاتف الجوال إرسال الرسائل النصية القصيرة أو متعددة الوسائط للمشتركين دون موافقة مسبقة من المستخدم عبر آلية ينشئها المتعهد لهذا الغرض.

المادة 119: يلزم المتعهدون بخدمة الهاتف الجوال باستخدام التطبيقات والأدوات المتوفرة من أجل تمكين المستخدمين من توقيف الرسائل الإشهارية غير المرغوب فيها أو التي يعتبرونها متطفلة أو مزعجة

المادة 120: يلزم المتعهدون بخدمة الهاتف الجوال بنشر الرسائل المتعلقة بكل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وأي بلاغ عاجل يهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير.

المادة 121: باستثناء رسائل التحذير من المخاطر الداهمة، يحظر إرسال الرسائل الإشهارية عبر الهاتف في الأوقات التي يمكن أن تشكل فيها إزعاجا للمشتركين، لاسيما من منتصف الليل إلى غاية الساعة السادسة

المادة 122 : يخضع إرسال رسائل الإشهار السياسي عبر خدمات الهاتف الجوال أثناء الحملات الانتخابية لترتيبات خاصة تحددها النصوص التنظيمية.

المادة 123 يحظر من منتصف الليل وحتى الساعة السادسة صباحا، كل إشهار صاخب يعكر صفو السكينة

الإشهار الصاخب على الطريق العام، لاسيما قرب المساجد، وأماكن العبادة الأخرى، والمؤسسات الصحية والمدرسية، والمقابر، يخضع لنصوص تنظيمية تحدد التوقيت وقرب المسافة ومستويات الصوت المسموح بها.

المادة 124: يلزم المتعهدون بخدمة الهاتف الجوال بالتصريح لسلطة التنظيم بمبلغ إيراداتهم السنوية العائدة من خدمة الرسائل النصية القصيرة و الرسائل متعددة الوسائط، وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

الباب الخامس: أحكام خاصة الفصل الأول: الإشهار التجاري

المادة 125 : يستهدف الإشهار التجاري تطوير النشاطات التجارية العمومية والخصوصية لاسيما في

مجالات التجارة والصناعة والزراعة والحرف والمهن الحرة وجميع النشاطات الأخرى ذات الأهداف الربحية.

المادة 126: يجب أن يستوفى موضوع الإشهار التجارى الشروط القانونية والإدارية المطلوبة للحيازة والتسويق في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 127: يلزم منظمو نشاطات الإشهار التجارية الثابتة والمتنقلة بالتصريح بها لسلطة التنظيم على الأقل عشرين يوما قبل انطلاق الحملة.

المادة 128: إذا تضمنت الحملة المذكورة في المادة 127 السابقة نشاطات للإشهار الخارجي يجب في الأجال ذاتها إشعار السلطات الإدارية والبلدية التي يجري نشاط الحملة في مجال اختصاصها الترابي.

ويحق للسلطات المختصة أن تطلب من منظم الحملة المعلومات الضرورية وأن تضع الشروط التي تراها مناسبة.

المادة 129: لا يجوز في الإشهار والرعاية التجاريين نشر أو بث صور أو أسماء أو عناوين أو شهادات أو تصر يحات لمستهلكين أو فائزين بجوائز يقدمها معلن نقدا أو عينا أو أي شخص آخر ما لم يكن لدى الجهة المعلنة موافقة موثقة من الأشخاص المعنيين.

المادة 130: لا تخضع نشاطات الاتصال الداخلي والترويج في مكان البيع والترويج الذاتي للأحكام المطبقة على نشاط الإشهار التجاري.

الفصل 2: الإعلانات المبوبة

المادة 131: يمكن لمجموعات المعلنين المتوسطين والصغار أن يتقدموا بإعلانات مبوبة وطلب نشرها بصورة جماعية تؤهلهم للحصول على أسعار تفضيلية.

وفي هذه الحالة يعطى المعلنون وكالات مكتوبة لمن ينوب عنهم تخوله منح الإذن لوسائل الإعلام ومقدمي خدمات الإشهار في نشر إعلاناتهم المبوبة.

المادة 132: تكون الرسالة الإشهارية في الإعلانات المبوبة قصيرة تحدد العناوين أو توجه نحو المنتجات والخدمات الرئيسية، ولا يجوز الاكتفاء في الإشهار عبر الانترنت باقتراح رابط لصفحة الكترونية أخرى.

المادة 133: يمكن للدوريات الصحفية والنشرات والمواقع الإشهارية والصفحات الصفراء وقوائم العناوين أن تقترح خدمة للإعلانات المبوبة

كما يمكن للقنوات التلفزيونية والإذاعية أن تخصص ضمن فضائها الإشهاري حيز الإعلانات مبوبة مسموعة ومرئية. المادة 134: يجب على ناشري الإعلانات المبوبة تصنيفها بشكل دقيق يمنع الخلط بين أنواع وفئات المعلنين كلما كان ذلك

ممكنا، ويميز بين إعلانات العرض والطلب وخدمات الإرشاد الأخرى كإعلانات النفع العام والعناوين المفيدة.

المادة 135: يحظر تكرار الإشهار لنفس المعلن في قائمة واحدة للإعلانات المبوبة

الفصل 3: الرعايـــة

ا**لمادة 136**: يسمح بالإشهار من خلال الرعاية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والذين لا ينتجون ولا يسوقون منتجات ولا خدمات تحظر حيازتها وبيعها في البلاد.

المادة 137: يمكن أن تكون الرعاية:

- حصرية: يكون فيها المعلن هو الممول الوحيد وينفرد بخدمة الإشهار و في هذه الحالة يسمى الراعي الحصري
- رائدة : يدفع المعلن الحصة الكبرى من التمويل على أن يحصل على حيز إشهار أكبر من حيز المعلنين الأخرين.
- مشتركة: يشترك الراعون بالتساوى في التمويل ويحصلون على مساحات إشهار متساوية

المادة 138: يلتزم كل راع باحترام مبدأ المنافسة الحرة، والقواعد التشريعية والمهنية في المجال التجاري و الإعلامي وتنظيم المناشط محل الرعاية.

المادة 139: يقتصر الظهور الإشهاري للراعي على الإشارة بوضوح لاسمه أو علامته التجارية مع رسالة إشهارية قصيرة.

المادة 140: يجوز للراعى تقديم منتجاته وخدماته مجانا على شكل جوائز إذا كان محل الرعاية برنامجا إعلاميا يتضمن ألعابا أو مسابقات أو ما شاكلها.

المادة 141: يمكن للمسؤول عن إعداد البرنامج الإعلامي أو تنظيم النشاط محل الرعاية توزيعُ الراعين إلى فئات حسب تفاوت المساهمة في التمويل بحيث تستخدم عبارات "الراعي الحصري" للمعلن الذي ينفرد بالتمويل و"الراعي الذهبي" للمعلن الذي يدفع أكبر نصيب منه و"الراعي الفضي" لمن يأتي في الدرجة الثانية و"الراعي البرونزي" لصاحب الدرجة الثالثة.

وفي هذه الحالة يجب أن يوضح المرعى للمعلنين الامتيازات المترتبة على تصنيفهم إلى هذه الفئات وأن يقبل الراعون مسبقا الاتصاف بالصفات المتعلقة بها

المادة 142: لا يجوز للراعى التدخل في محتوى البرامج الإعلامية محل الرعاية أو شكّلها أو وقت بثها إذا كان هذا التدخل يمس من مبدأ استقلال الخدمة الإعلامية أو يؤثر على الخط التحريري لوسيلة الإعلام.

المادة 143: تجوز الرعاية الشرفية للنشاطات غير التجارية بشرط أن لا ينجر عنها أي تعويض مالي أو من نوع أخر.

المادة 144: استثناء من أحكام المادة 84 أعلاه، تجوز رعاية البرامج الإذاعية والتلفزيونية التالية:

- النشرات الاقتصادية والثقافية والرياضة والنشرات الجوية،
- برامج الخيال والبرامج الوثائقية ونقل المباريات والتظاهرات

المادة 145: تمنع الرعاية الإشهارية الصريحة أو المضمرة للنشاطات السياسية

المادة 146: لا يسمح للشخصيات والأحزاب السياسية ولا للمنظمات النقابية والمجموعات المهنية بممارسة أي شكل من أشكال الرعاية لبرنامج إعلامي أو أي نشاط

المادة 147: تمنع كل أشكال الرعاية للمناشط ذات الطابع القبلي أو الإثني أو الفئوي أو الطائفي وكل النشاطات غير المرخصة.

الفصل4: الإشهار الطبي التجاري

المادة 148: يشمل نشاط الإشهار الطبي التجاري:

- نشاطات الاتصال واستشراف السوق وجلب الزبائن وحثهم بهدف ترويج وصف وتسليم وتوزيع وبيع واستهلاك الأدوية والأعشاب الطبية ومكملات التغذية ومواد التجميل وكل المنتجات الطبية وشبه الطبية والبيطرية المستخدمة في مجال الطب البشري والبيطري،
- الإشهار من أجل ترويج الآلات والأجهزة والمعدات والتجهيزات وطرق العلاج وكل المنتجات الأخرى غير الأدوية، التي تسهم في التشخيص والوقاية من الأمراض وعلاجها، وتوقى وعلاج الإصابات المتعلقة بالحالات الجراحية أو الاختلال الفيزيوليوجي وتشخيص أو تعديل الحالة البدنية أو الفيزيولوجية أو إعادة عمل أجهزة الجسم أو تصحيحها أو تعديلها،
- توفير عينات مجانية من الأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية للأشخاص والمؤسسات المؤهلة لوصفها أو تسليمها أو توزيعها،
- الإشهار للمؤسسات الصحية والهيئات الطبية ذات الأهداف الربحية،
- رعاية الندوات والمؤتمرات الطبية والعلمية و النشاطات التى يشارك فيها الأشخاص المؤهلون لوصف أو تسلَّيم الأدوية والمنتجات الطبية وشبه

المادة 149: لا يدخل في مجال تعريف الإشهار الطبي التجاري :

- المعلومات المقدمة من قبل المختصين والصيدلانيين والطواقم المعالجين أثناء ممارسة مهامهم الطبية والتعليمية،
- المراسلات المرفقة عند الاقتضاء بأي وثيقة غير إشهارية من أجل الإجابة على سؤال محدد حول دواء خاص.
- المعلومات والإرشادات والوثائق المرجعية المتعلقة على سبيل المثال بالتحذير من التأثيرات الجانبية أو غير المرغوب فيها في إطار الرقابة الدوائية،
- المعلومات المتعلقة بالصحة والأمراض البشرية والحيوانية، ما دامت تستخدم اسماء جنس الأدوية ولا تشير، ولو بصفة غير مباشرة، إلى علامة أو اسم تجاري لدواء،
- الاتصال من أجل الوقاية من الأمراض والتهذيب الصحى وترقية النظافة العامة ،
- الإشهار للمؤتمرات الطبية والندوات والملتقيات المتعلقة بالصحة

المادة 150: يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالصحة الترويج والإشهار لدى الجمهور العريض للأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية ذات الاستخدام البشري. يخضع إشهار ورعاية عروض الخدمات الطبية التجارية وعروض المؤسسات الصحية التجارية وخدمات التأمين الصحى، لقيود تحدد بمرسوم.

ويحدد الوزير المكلف بالصحة بالطرق التنظيمية الشروط والترتيبات المتعلقة بمنح الرخصة وبمدة صلاحيتها، ودواعى استخدام الدواء والمضامين الإشهارية المسموح

ويخضع الإشهار للأدوية والمنتجات ذات الاستخدام البيطري لترخيص من الوزير الوصى المختص، الذي يحدد ترتيبات هذا الترخيص بالطرق التنظيمية.

المادة 151: تصدر الجهة المؤهلة الرخصة فقط بعد التأكد من توفر ملف الطلب على الشروط القانونية المطلوبة ودفع المعلن للخزينة العامة رسم الترخيص المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

وتُحدِّد الرخصة فترة نشر أو بث أو عرض الرسالة الإشهارية ونوعية الوسائط ووسائل الاتصال المستخدمة.

المادة 152 : يخضع إشهار الأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية ذات الاستخدام البشري، الموجه لأعضاء المنظومة الطبية والمؤسسات الصحية المؤهلة لوصف الأدوية والمنتجات وتسليمها وتوزيعها واستخدامها، لموافقة مكتوبة من الوزير المكلف بالصحة يسلمها وفق القوانين والنظم المعمول بها للمندوب الصحى أو وكالة الترويج الطبى الذين يطلبانها.

المادة 153 : يجب أن يكون الإشهار الطبي موضوعيا وموجها للاستخدام الصحيح للمنتجات ومبينا عند الاقتضاء الإنذارات والاحتياطات المطلوبة في حال الاستخدام، وكل عنصر ضروري لحسن اطلاع المستهلك

ويرفق هذا الإشهار بالضرورة برسائل تحث على الحذر والرجوع إلى الطبيب في حال استمرار أعراض المرض.

المادة 154: لا يكون ملف طلب الترخيص أو الموافقة مقبولا بالنسبة للإشهار الطبي إلا إذا قدم البرهان العلمي على المزايا والفوائد الصحية المزعومة في الإشهار. ويخص مفهوم البرهان الصحي الدراسات العلمية التي تثبت الادعاءات المتعلقة بدواء أو آلة أو جهاز أو طريقة طبية أو أي منتج مذكور في الإشهار.

ولا تعتبر التزكية الطبية من نوع "تم اختباره سريريا" أو "تم اختباره في الوسط الاستشفائي" إلا إذا كانت الدراسات المثبتة لمضمون الإشهار مطبقة على الحالات السريرية التي ذكرت فيها مزايا وفوائد صحية للدواء محل الإشهار .

كما لا تعتبر برهانا علميا شهاداتُ المرضى، حتى لو كانت عن حسن نية، ولا الرسوم والصور المستخدمة لترويج المنتجات وطرق العلاج في الإشهار من النوع الذي يبين حالة المريض "قبل وبعد" استخدام المنتج.

المادة 155 : يحق للوزارة المختصة أن تقوم، بالتشاور مع المعلن أو من يمثله، بدراسة وتحسين وتعديل مضامين رسائل الإشهار الطبى التجاري وذلك وفق النصوص المعمول بها.

المادة 156: يمكن، أن يستثنى من إجراءات الترخيص، توجيه حملات إشهار للجمهور العريض ترمى إلى ترويج اللقاحات وفواطم الإقلاع عن التبغ ، وغيرها من المنتجات المماثلة بهدف خدمة الصحة العمومية ، إذا شملت هذه المنتجاتِ قائمة يحددها مقرر من الوزير المكلف بالصحة خدمةً لأهداف الصحة العمومية.

المادة 157: تحدد المعايير المطلوبة والشروط المؤهلة لممارسة مهنة المندوب الطبي بمقرر من الوزير المكلف بالصحة الذي يمنح الترخيص لمقدم الطلب إذا كان موريتانى الجنسية وتوفرت فيه المعايير والشروط اللاز مة.

المادة 158: يخول الترخيص للمناديب الطبيين ولوكالات الترويج الطبى القيام بترويج المنتجات الطبية وشبه الطبية لدى أعضاء المنظومة الطبية بناء على موافقة مكتوبة تسلمها السلطة المختصة لكل منتج بعد دراسة الملف المقدم لهذا الغرض.

ويلزم المندوب الطبى ووكالة الترويج الطبى القيام بتزويد الجهة المختصة كل مرة بجميع المعلومات المتعلقة بجديد المنتجات التى ينوي ترويجها لدى أعضاء المنظومة الطبية

المادة 159 : يمكن للمندوب الطبي ووكالة الترويج الطبى توفير عينات من الأدوية المرخصة للأشخاص المؤهلين لوصفها بالشروط التالية:

- أن تحمل الأدوية عبارة "عينة مجانية"،
- أن لا تحوي مواد مصنفة منعشة أو مؤثرة عقليا أو تطبق عليها جزئيا أو كليا النظم المتعلقة بالمؤثرات العقلية،
- أن لا يترتب عن وصف الأدوية دفع أية مكافأة ولا أي امتياز نقدي أو عينى لصالح هؤلاء الأشخاص.

ويمنع توفير عينات دوائية مجانية للجمهور عن طريق تسليمها بطريقة مباشرة أو بوضعها في أماكن مفتوحة للجمهور بمناسبة مؤتمرات طبية أو صيدلانية

المادة 160: يمكن المندوب الطبي وممثل وكالة الترويج الطبى أو المختبرات الصيدلانية المعتمدة في موريتانيا أن يوزعوا على أعضاء المنظومة الطبية وسائط ترويجية وملصقات ونشرات تحمل مضامين إشهارية مرخصة تتعلق بالمنتجات أو بالصناعات الصيدلانية التي يمثلونها.

المادة 161: لا يجوز أن تحمل السترات التي ترتديها الطواقم الطبية أثناء تأديتهم لمهامهم، إلا إشهارا طبيا مرخصا

لا يمكن عرض الملصقات الإشهارية المتعلقة بالمنتجات الطبية إلا داخل الصيدليات والمنشآت الصحية.

يتطلب عرض الوسائط السمعية البصرية المتعلقة بالإشهار الطبى داخل الصيدليات والمنشأت الصحية موافقة المسؤولين في هذه المؤسسات.

المادة 162 : يمنع الإشهار الموجه للجمهور بهدف ترويج الأدوية الخاضعة لإلزامية الوصف الطبي التي لا يمكن تسليمها إلا بوصفة.

المادة 163 : يحظر إشهار الأدوية إذا كانت قيد التقييم المقارن بين مزاياها ومخاطرها على الصحة بناء على تنبيه من مصالح الرقابة الدوائية.

الفصل 5: الإشهار عبر الوسائط التعليمية ووسائط النشر الثقافي

المادة 164: يجوز الإشهار عبر الوسائط ووسائل الاتصال التعليمية ووسائط النشر الثقافي بالشروط المحددة في أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 165: تشمل الوسائط ووسائل الاتصال التعليمية ووسائط النشر الثقافي:

- الدفاتر والكتب المدرسية واللوازم التربوية،
- الكتب والمنشورات الثقافية الخاضعة لنظام الإيداع القانوني وحماية الملكية الفكرية في موريتانيا،
- البرامج المدرسية في الإذاعة والتلفزيون الخاضعة للقانون الموريتاني،
- القنوات الإذاعية والتلفزيونية التعليمية الحاصلة على رخص من السلطات الوطنية المختصة،
- المواقع الإلكترونية التعليمية الخاضعة للقانون الموريتاني،
- مساحات الإشهار الخارجي داخل المؤسسات التربوية والجامعية،
 - كل الوسائط المدرسية الأخرى.

المادة 166: لا يجوز لأي معلن أو مصنع أو طابع أو ممون أو مورد أو موزع للوسائط التربوية أو لوسائط النشر الثقافي ولا لأي مقدم خدمات إشهار أن يطبع أي مضامين إشهارية تجارية على هذه الوسائط إلا بترخيص من الوزير المختص.

المادة 167: يشمل الإشهار غير التجاري عبر الوسائط التعليمية والنشر الثقافي كل نشاط اتصالى ليست له أهداف ربحية يسعى إلى ترقية التعليم والثقافة والتنمية، السيما إذا كان الإشهار يهدف إلى :

- ترقية المنظومة التربوية الوطنية،
- نشر وحماية التراث الثقافي والعلمي الوطني والإنساني
- ترسيخ قيم المواطنة ونشر ثقافة الديمقر اطية وحقوق الإنسان،
- الاتصال من أجل التنمية الهادف إلى دعم جهود التنمية المستدامة .

المادة 168: يحدد الوزير المختص مقاسات المساحات الإشهارية المسموح بها على الوسائط التعليمية وعلى النشر الثقافي بالطرق التنظيمية.

المادة 169: تُحدَّد شروط وترتيبات الترخيص للإشهار التجارى عبر الوسائط ووسائل الاتصال التربوية وعبر النشر الثقافي بمقررين صادرين حسب الاختصاص عن الوزير المكلف بالتهذيب والوزير المكلف بالثقافة وذلك بالتشاور مع الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 170: يقدم الراغب في الترخيص المذكور في المادة 169 السابقة طلبا للوزير المختص يتضمن تحديد مضامين الرسائل الإشهارية ومرات البث وطبيعة القنوات وعدد الوسائط المستخدمة.

المادة 171: لا يصدر الترخيص إلا بعد تأكد السلطة المختصة من توفر الشروط المطلوبة وبعد دفع طالب الرخصة للخزينة العامة الرسم المحدد مبلغه في المادة 200 أدناه.

المادة 172 : لا يجوز لأي كان أن يستخدم وسائط النشر الثقافي للإشهار التجاري المرخص له دون موافقة مكتوبة من الأشخاص المتمتعين بالحقوق المحفوظة كحقوق النشر وحق المؤلف والحقوق المماثلة.

وتبقى محفوظة حقوق متابعة المخالف أمام المحاكم المختصة

المادة 173: استثناء من إجراءات الترخيص يمكن للمؤسسات والمحلات الصغيرة التي تقدم خدماتها داخل الحرم المدرسي والجامعي، كالمكتبات والمخابر والمقاهي الالكترونية وأكشاك الجرائد ومحلات استنساخ وتصوير الأوراق والمتاجر والمقاهي والمطاعم، أن تعرض مضمونا إشهاريا موجزا يتعلق بخدماتها بشرط أن يكون :

- معروضا على البناية التي تستخدمها هذه الهيئات داخل المؤسسات المدرسية
- محل موافقة مسبقة مكتوبة من المؤسسة المدرسية تحدد طبيعة الوسائط المسموح بها ومضامينها ومقاساتها

المادة 174: لا يخضع لنظام الترخيص الإشهار الخارجي داخل الحرم المدرسي والجامعي إذا كان:

- صادرا عن معلن يرعى نشاطات تربوية أو ثقافية أو علمية منظمة داخل المؤسسات التر بوية.
- ومحل موافقة مكتوبة من المؤسسة المدرسية تحدد طبيعة الوسائط المسموح بها ومضامينها ومقاساتها

المادة 175 : يمنع كل إشهار سياسي عبر الوسائط ووسائل الاتصال التعليمية ووسائط النشر الثقافي.

المادة 176 : يمكن للوزارة المكلفة بالتربية أن ترخص لممونها بالدفاتر والكتب المدرسية واللوازم التربوية في أن يبيع لإحدى مقاولات الإشهار المساحات الإشهارية على الوسائط التي تطلبها الوزارة وذلك مقابل مبلغ متفق عليه يخصم من ثمن هذه المشتريات.

الفصل 6: الإشهار السياسي

المادة 177: يشمل الإشهار السياسي خلال الحملات الانتخابية النشاطات التالية:

- حصص مجانية للإشهار السياسي في وسائل الإعلام العمومية توفر بإنصاف للوائح المتنافسة، وفق الشروط المحددة في النصوص المعمول بها،
- حصص معوضة للإشهار السياسي في وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والجمعوية،
- الإشهار السياسي عبر مساحات الإشهار الخارجي،
- الإشهار السياسي عبر القنوات غير الإعلامية

المادة 178: : لا يجوز أثناء الحملات الانتخابية أن يتجاوز حيز الإشهار السياسي اليومي المعوض في وسائل الإعلام المسموعة المرئية 5 % بالنسبة للمؤسسات العمومية والجمعوية و 10 % بالنسبة للمؤسسات الخصوصية التجارية

كما لا يمكن أن يتجاوز هذا الحيز في الصحافة المكتوبة والالكترونية نفس النسب من مساحتها الإجماليه.

وتلزم مؤسسات الإعلام باحترام التسعيرة المبلغة لسلطة

المادة 179: تحدد بقرار من السلطة المكلفة بتنظيم وسائل الإعلام الترتيبات المتعلقة بالإشهار السياسي عبر وسائل الإعلام أثناء الفترات الانتخابية، وذلك بالتنسيق مع سلطة التنظيم.

المادة 180: يحظر استخدام المرافق العمومية وكل موارد الدولة ووسائلها في نشاطات الإشهار السياسي.

المادة 181: يحظر كل نشر لنتائج استطلاع للرأي يتعلق بالانتخابات، ما لم تكن صادرة عن مؤسسة لاستطلاع الرأي معتمدة بالطرق القانونية.

المادة 182: يجب على وسائل الإعلام أن تعلق أثناء الحملات الانتخابية كل إشهار غير سياسي من شأن مضامينه أن تؤثر لائحة مرشحة على حساب لائحة منافسة. ولا يستأنف هذا الإشهار إلا بعد ظهور النتائج النهائية للانتخابات.

ا**لمادة 18**3: دون المساس بالترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال الانتخابي، تُلزم الهيئات والشخصيات السياسية المنخرطة في حملات سياسية انتخابية :

- بتحديد الشخصيات والتشكيلات السياسية والبرامج محل الإشهار،
- بتعيين الوكلاء المعتمدين المكلفين بتسيير حملات الإشهار السياسي في وسائل الإعلام،
- بتحديد المخصصات المرصودة للإشهار السياسي الانتخابى وتبليغها للسلطات المختصة

المادة 184: يمكن للسلطات العمومية والجهات المشرفة على تنظيم الانتخابات أن تطلق حملات لترسيخ الوعي المدنى الانتخابي وإرشاد المواطنين إلى أداء واجباتهم الانتخابية وممارسة حقوقهم المدنية على الوجه الأكمل.

المادة 185: تنظم وسائل الإعلام العمومية أثناء الفترات الانتخابية حملات إعلام واتصال تسهم في ترسيخ الوعي المدنى الانتخابي ونشر ثقافة الديمقر اطية والمواطنة.

المادة 186: يجب أن تتسم حملات الإشهار المنصوص عليها في المادتين 184 و185 السابقتين بالتجرد والحياد والموضوعية والابتعاد عن كل مضمون يؤثر بشكل صريح أو ضمني أحد المترشحين على منافسيه.

المادة 187: لا تستخدم الأملاك العامة للدولة لإقامة مواقع مؤقتة لنشاطات الإشهار الانتخابي إلا بعد موافقة مكتوبة من الجهة المختصة.

المادة 188: يخضع الإشهار السياسي لأحكام المادة 123 أعلاه.

المادة 189: يمنع كل إشهار سياسي خلال فترة الصمت الانتخابي التي تسبق الاقتراع بـــ24 ساعة و يجب أن تكون مكاتب التصويت خالية من أية مظاهر إشهارية.

المادة 190: يمنع خارج فترات الحملات الانتخابية كل إشهار سياسي في وسائل الإعلام العمومية والخصوصية والجمعوية عبر جميع أشكال الرسائل الصريحة أو المموهة ولا يشمل هذا المنع الإشهارات المتعلقة بتنظيم أنشطة سياسية ولا الكلام الصادر عن رجال السياسة خارج فترات الحملات الانتخابية أثناء برامج ذات طابع سياسى أو نشاطات سياسية تغطيها وسائل الإعلام بشكل

الفصل 7: الإشهار ذو النفع العام

المادة 191: يكتسى طابع النفع العام كل إشهار موجه للجمهور سياسة العريض، يجمع الشروط التالية:

أ. يهدف إلى خدمة المصلحة العامة

ب. يكون مطلوبا من طرف شخصية عمومية، مهما كان شكلها، أو هيئة دبلوماسية أو شريك في التنمية أو مؤسسة غير تجارية خاضعة

لرقابة أو وصاية أو تبعية السلطات العمومية أو مؤسسة دولية خاضعة لنظم القانون العام أو القانون الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية معترف بها

- ج. لا يتضمن أية إشارة لعلامة تجارية أو لمنتجات أو لخدمات أو أي تلميح إلى هذه العلامة سواء فيما يتعلق بشكل ومضمون الإشهار نفسه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح ذاته. وفي هذه الحالة لا يمكن عرض المنتجات أو الخدمات إلا تحت أسماء جنس عامة
- د. لا يذكر اسم أية مؤسسة أو أي شخص اعتباري غير المؤسسة أو الشخص المذكورين في الفقرة "ب" أعلاه ولا يلمح إليهما سواء فيما يتعلق بشكل ومضمون الإشهار عينِه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح

المادة 192: تعتبر نشاطات ذات نفع عام كل الإعلانات التي توفرت فيها الشروط المذكورة في المادة 191 السابقة والمتعلقة خصوصا بالمجالات التالية:

- الحماية المدنية والحفاظ على الأمن والنظام العام ؟
- التوقف المؤقت لبعض الخدمات العامة؛
- تحذير المواطنين من المخاطر والتعريف بإجراءات السلامة؛
- التعبئة الاجتماعية لمواجهة الكوارث والنهوض السريع من آثارها؛
- تنظيم توقيت العمل في بعض المرافق العمو مية؛
 - التربية الصحبة والنظافة العامة؛
 - الوقاية من حوادث المرور؛
 - الاتصال من أجل التنمية؛
 - تنظيم الانتخابات ؟
 - الإشهار القانوني ؛
 - مسابقات الاكتتاب وعروض العمل؛
- مواقيت الصلاة والحج والأعياد الدينية و الوطنية؛
- دعوات التبرع الصادرة عن مؤسسات عمو مية؛
- أرقام هواتف مصالح النجدة والعناوين المفيدة؛
- استدعاء الموظفين والمؤسسات والهيئات العمو مية؛

الأشخاص المفقودون.

المادة 193: يحق لمنظمات المجتمع المدنى المعترف لها بصفة النفع العام أن تصدر إعلانات ذات نفع عام حول نشاطات تنظمها وذلك بعد موافقة المرفق العمومي المستفيد من النشاط.

الفصل 8: إشهار المناسبات

المادة 194: يخص إشهار المناسبات:

- التهاني؛
- الإعلان عن المواليد ؟
- الإعلان عن حفلات الزواج؛
 - الإعلان عن الوفيات؟
 - التعازى؛
 - مراسم التأبين؛
- وكل المناسبات الاجتماعية الأخرى المماثلة. المادة 195: تخضع مضامين إشهار المناسبات لأحكام هذا القانون

المادة 196: يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين نشر إعلانات تتعلق بالمناسبات الاجتماعية.

المادة 197: يقتصر نشر إشهار المناسبات الاجتماعية على وسائل الإعلام وعلى الشبكات الاجتماعية ويحظر عبر غيرها من الوسائط أو وسائل الاتصال.

الباب السادس: رسوم الإشهار وتخصيص الموارد الاشهارية

المادة 198: يطبق رسم لترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري على الفاعلين في قطاع الإشهار وفق أحكام هذا القانون والقوانين والنظم الجاري بها

المادة 199: يدفع هذا الرسم في صندوق ترقية الإشهار والإعلام والإنتاج السمعي البصري ، مقابل وصل بالتسديد في نسختين على الأقل تودع إحداهما لدى سلطة التنظيم والثانية لدى سلطة الوصاية الفنية.

المادة 200: تتكون الرسوم التي تدفع مرة واحدة من:

- رسم على إنشاء مقاولة الإشهار مبلغه مائة ألف (100.000) أوقية جديدة
- رسم مبلغه عشرون ألفا (20.000) أوقية جديدة على ممارسة مهنة وسيط الإشهار
- رسم على إنشاء ورشة إنتاج وسائط الإشهار، مبلغه عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة

- للورشة المنشأة في نواكشوط و ألفا (2.000) أوقية جديدة للورشة التي تنشأ على المستوى الجهوى أو المحلى.
- رسم على التنازل مبلغه ثلاثون ألفا (30.000) أوقية جديدة يطبق على المتنازل.
- رسم مبلغه خمسون ألفا (50.000) أوقية جديدة مقابل الترخيص في الإشهار الطبي التجاري الموجه للجمهور العام والمتعلق بالأدوية والمنتجات الطبية وشبه الطبية ذات الاستخدام البشري.
- رسم مبلغه خمسة آلاف (5.000) أوقية جديدة مقابل الترخيص في الإشهار على الوسائط ووسائل الاتصال المدرسية والخاصة بالنشر الثقافي.

المادة 201: تتكون الرسوم السنوية من:

- رسم سنوي تدفعه مقاولات الإشهار ووسائل الإعلام والخواص الذين يملكون حيزا للإشهار الخارجي والمتعهدون بخدمة الهاتف الجوال يمثل نسبة 2 % من إيراداتهم الإشهارية
- رسم سنوي يتمثل في مبلغ عشرة ألاف (10.000) أوقية جديدة يدفعه وسطاء الإشهار وورشات إنتاج الوسائط الإشهارية

المادة 202: تدفع نسبة 25% من إيرادات البلديات الحاصلة من الإشهار إلى صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري وتخصص لتحقيق أهداف الصندوق المذكور

المادة 203: تخصص لترقية التعليم والثقافة والتربية الصحية نسبة 25% من إيرادات صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري الحاصلة من الإشهار التجاري عبر الوسائط التعليمية أو الثقافية، ومن الإشهار الطبي التجاري

الباب السابع: هيئات التنظيم والإشراف

الفصل1: سلطة تنظيم الإشهار

المادة 204: تنشأ لدى الوزير المكلف بالاتصال سلطة مكلفة بتنظيم الإشهار مقرها بنواكشوط ، تسمى هذه السلطة "سلطة تنظيم الإشهار" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "سلطة التنظيم".

تتمتع سلطة التنظيم بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى ويدخل في حقل اختصاصها كل الفاعلين في قطاع الإشهار الخاضعين للقانون الموريتاني

المادة 205: تكلف سلطة التنظيم بالمهام التالية:

- ـ السهر على تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالإشهار بالتنسيق مع سلطات الرقابة؛
- الاضطلاع بمهام الإشراف والتنسيق للنشاطات الإشهارية بالتعاون مع سلطات الرقابة والفاعلين في القطاع
 - ـ ترقية الخدمات الإشهارية ؛
 - ـ المساهمة في ترقية قطاع الإعلام والاتصال ؟
- ـ المساهمة في خلق وتنمية صناعة الإنتاج السمعي البصري في موريتانيا؟
- ـ ضمان الممارسة الحرة للنشاطات الإشهارية ، طبقا
- ترقية التنافس الحر المشروع بين الفاعلين في القطاع؛
- رقابة مطابقة مضامين وأشكال الرسائل الإشهارية للقوانين والنظم المعمول بها؟
 - السهر على صيانة أخلاقيات المهن الإشهارية؛
- ـ دراسة الطلبات والملفات المتعلقة بنشاط الإشهار وإبداء الرأى والاستشارة للسلطات المختصة؛
- ـ التسيير الشفاف لموارد صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري؛
 - ـ المساهمة في تحديد الأسعار وتحيينها.

المادة 206: يمكن لسلطة التنظيم أن تطلب بواسطة إعلان ينشر عبر الصحافة من جميع المعلنين ومقدمي خدمات الإشهار موافاتها بالتصريحات والتبليغات المنصوص عليها، تحت طائلة العقوبات المحددة في هذا القانون.

المادة 207: تحدد بالطرق التنظيمية تشكيلة سلطة التنظيم وآلياتها وترتيبات سير عملها.

الفصل 2: الرقابـــة

المادة 208: علاوة على الضباط وأعوان الشرطة القضائية يكلف بالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له:

- الموظفون والوكلاء في سلطة التنظيم و أعو انها،
- المفتشون في الوزارات المكلفة بالاتصال وبالداخلية واللامركزية وبالصحة وبالتهذيب و بالثقافة،
 - المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي،

- الموظفون والأعوان المكلفون بحفظ الأملاك العمو مية،
- الموظفون والأعوان المكلفون بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- الموظفون والأعوان المكلفون بتنظيم حركة المرور
- الموظفون والأعوان المكلفون بتطبيق مدونة العمر ان
- الموظفون والأعوان المكلفون بتطبيق مدونة البيئة
 - موظفو وأعوان البلديات والشرطة البلدية
 - موظفو وأعوان شرطة النظافة العمومية.

المادة 209: يُعِدُّ الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة 208 السابقة محاضر لإثبات معاينة المخالفات ويحيلون نسخة منها إلى السلطة الوصية عليهم ونسخة إلى سلطة التنظيم.

تحيل سلطة التنظيم عند الاقتضاء هذه المحاضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، طبقا للقوانين والنظم المعمول

الفصل 3: صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعى البصري

المادة 210: ينشأ لدى الخزينة العامة صندوق تحت مسمى " صندوق ترقية الإشهار والاتصال والإنتاج السمعي البصري، يدعي اختصارا في ما يلي "الصندوق".

المادة 211: يهدف الصندوق إلى:

- ترقية الخدمات الإشهارية،
- المساهمة في تمويل الإنتاج السمعي البصري وتنمية صناعة السمعيات البصرية في مور يتانيا،
 - الإسهام في ترقية قطاع الإعلام والاتصال.

المادة 212: تتأتى موارد الصندوق من:

- الرسوم والغرامات المتعلقة بنشاط الإشهار؟
- مساهمات طوعية لمختلف المتدخلين في المجالات الإشهارية؛
 - موارد مقدمة من شركاء التنمية ؛
 - الهبات والمنح.

المادة 213 : يضمن الصندوق النفاذ العادل والمنصف إلى موارد الإشهار

المادة 214: تدفع الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في صندوق ترقية الإشهار والإعلام والإنتاج السمعى البصري مقابل وصل من الخزينة العامة

في نسختين على الأقل تودع إحداهما لدى سلطة التنظيم و الثانية لدى سلطة الوصاية.

المادة 215: دون المساس بأحكام المادتين 202 و 203 أعلاه، تخصص نسبة 90 % من موارد الصندوق لتحقيق الأهداف الواردة في المادة 211 أعلاه وتدفع نسبة 10 % الباقية للخزينة العامة تعويضا عن كلفة التحصيل.

المادة 216: تحدد إجراءات تسيير الصندوق بالطرق التنظيمية.

الباب الثامن: أحكام جزائية

المادة 217 : كل شخص يخالف أحكام المادة 12 والمواد من 65 إلى 68 من هذا القانون يعاقب بغرامة من ألف (1.000) إلى عشرة آلاف (10.000) أوقية

المادة 218 : يعاقب كل من يخالف المواد من 13 إلى 15 بغرامة من خمسين ألفا (50.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 219: دون المساس بالعقوبات الجزائية الواردة في النصوص المعمول بها، يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) أوقية جديدة وبجبر الأضرار والحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بإحدى هذه العقوبات فقط، كل شخص ينشر رسالة إشهارية دون إذن المعلن أو من ينوب عنه، أو يأمر بنشرها أو يأذن في نشرها، مهما كانت وسائط الاتصال المستخدمة.

ينطق دائما بجبر الأضرار وبعقوبة الحبس إذا قصد بالوقائع المنصوص عليها في هذه المادة إلحاق الضرر المعنوى أو التجاري بالمعلن.

المادة 220 : دون المساس بالعقوبات الجزائية الواردة في النصوص المعمول بها، يعاقب كل رئيس قانوني أو فعلى لشخص طبيعي أو معنوى يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمضامين الرسائل الإشهارية بغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى خمسة مائة ألف (500.000) أوقية جديدة أو بالحبس من شهرين إلى سنتين، أو بإحدى هاتين العقو بتين فقط

وينطق دائما بعقوبة الحبس إذا تعلقت الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة بالمس من قيم الجمهورية المتعلقة بالإسلام أو الحوزة الترابية أو الوحدة الوطنية، أو بالتحريض على العنف أو الإرهاب أو التمييز العنصري أو الطائفي.

المادة 221 : دون المساس بالعقوبات الجزائية التي تنص عليها التشريعات الجاري بها العمل، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسة مائة ألف

(500.000) أوقية جديدة ويتوقيف النشاط الإشهاري فُورا، كل رئيس قانونى أو فعلى لشخص معنوي يمارس نشاط الإشهار دون احترام الإجراءات المتعلقة بالنظام القانوني للترخيص المحدد في هذا القانون.

المادة 222 : كل خرق لأحكام هذا القانون المتعلقة بالنظام القانوني للتصريح الذي تخضع له بعض نشاطات الإشهار ، يعاقب بغرامة من ثلاثة ألاف (3.000) إلى ثلاثين ألفا (30.000) أوقية جديدة.

المادة 223 : يعاقب عدم التصريح والتبليغ والتصريح الكاذب لسلطة التنظيم بغرامة من عشرين الفا (20.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

إذا تعلقت الوقائع بالتصريح بموارد الإشهار تضاعف النسبة التي ينص القانون على دفعها للخزينة العامة.

المادة 224 : دون الإخلال بالقوانين والنظم المتعلقة بنظام الإيداع القانوني وحماية الملكية الفكرية، يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية جديدة كل شخص يستخدم دون ترخيص الوسائط التربوية أو وسائط النشر الثقافي للإشهار التجاري.

وفى حال الإدانة بسبب إحدى هذه المخالفات يمكن للمحكمة أن تنطق بمصادرة المنتجات والوسائط محل المخالفة

المادة 225 : كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بتغيير المساهمين وإجراءات التنازل يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية جديدة

المادة 226 : تعاقب بغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى مائتى ألف (200.000) أوقية جديدة كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط تمويل وسائل الإعلام عن طريق الإشهار والرعاية، وبالنسبة المحددة للإشهار في الفترات العادية أو الانتخابية

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل نفس المعلن.

المادة 227 : يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد من 83 إلى 85 والمواد 129 و181 و 182 بغرامة من ثلاثين ألفا (30.000) إلى مائة و خمسين ألفا (150.000) أوقية جديدة.

المادة 228 : تعاقب مخالفة أحكام المواد من 93 إلى 99 بغرامة من ألفين (2.000) إلى خمسين ألفا (50.000) أوقية جديدة.

وتأمر المحكمة المخالف دائما بأن يلائم ، على نفقته، وضعية وسائطه الإشهارية مع أحكام القانون المتعلقة بمقاسات وسائط الإشهار الخارجي ومسافاتها ومواصفاتها

المادة 229 : يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد من 115 إلى 117 و المواد 122 و123 و188 بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 230 : دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة في هذا المجال، يعاقب كل خرق لأحكام المواد من 100 إلى 104 من هذا القانون بغرامة من أربعين ألفا (40.000) إلى أربع مائة ألف (400.000) أوقية

وينطق دائما بجبر الأضرار وتصليح أخطاء تصنيع أو تركيب وسائط الإشهار الخارجي، على نفقة المخالف.

المادة 231 : كل شخص يعرض وسائط الإشهار الخارجي أو يزيلها دون موافقة مسبقة ممن له الحق أو يحدث تغييرا في النشاطات الإشهارية المتعاقد عليها أو في مضمون أو شكل رسائلها الإشهارية أو مكان الوسائط أو مدة عرضها أو يتلف الأماكن المستخدمة للإشهار، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة وجبر الأضرار المترتبة على

المادة 232 : يعاقب بغرامة من عشرة ألاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل شخص لم يزل وسائطه الإشهارية التي تشكل خطرا على المارة أو تخالف القانون. وتأمر المحكمة المخالف دائما بأن يدفع لمالك حيز الإشهار أو للسلطة العمومية المختصة تكاليف إزالة الوسائط محل المخالفة بالإضافة إلى 25% من مجموع هذه التكاليف بدل مصاريف إدارية.

المادة 233 : دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة في هذه المجال، يعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالإعلانات المبوبة بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة

المادة 234 : كل مخالفة لأحكام المواد من 138 إلى 143 يعاقب بغرامة من ثلاثين ألفا (30.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 235 : دون المساس بالعقوبات الجزائية المطبقة في هذه المجال، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 152 و 159 والمواد من 161 إلى 163 المتعلقة

بالإشهار الطبى التجاري بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة.

المادة 236 : تعاقب مخالفة أحكام المادتين 173 و 197 بغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) أوقية جديدة.

المادة 237 : تعاقب بغرامة من أربعين ألفا (40.000) إلى أربع مائة ألف (400.000)أوقية جديدة وسائل الاتصال والمعلنون الذين يخالفون أحكام المواد من 145 إلى 147 و المواد 123و 180و189 و190.

المادة 238: يعاقب بغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة كل شخص يستخدم الحيز الحضري لإقامة موقع مؤقت لنشاطات الإشهار الانتخابي أو التجاري دون موافقة مكتوبة من الحهة المختصة

المادة 239 : يعاقب كل من لم يقم بمطابقة وضعيته القانونية مع أحكام هذا القانون في الأجال المحددة بغرامة من عشرين ألفا (20.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية جديدة وبتوقيف نشاطه الإشهاري بعد إنذار يمهله مدة ثلاثة أشهر

المادة 240 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

ويعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل شخص مدان بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، وبقرار قضائي نهائي، إذا ارتكب مخالفة من النوع ذاته في السنوات الخمس التالية لتاريخ صدور قرار الإدانة المذكور.

المادة 241 : في حال النزاع حول تطبيق أحكام هذا القانون ترفع القضايا محل النزاع أمام المحاكم المختصة

الباب التاسع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 242 : يجب على كل المتدخلين في مجالات النشاط الإشهاري من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مواءمة وضعياتهم القانونية مع أحكام هذا القانون خلال أجل سنة من تاريخ نشره.

المادة 243 : في انتظار إنشاء وتنصيب سلطة التنظيم سيتم استحداث خلية لدى الوزارة المكلفة بالاتصال يسند إليها السهر على تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 244 : يتعين على المعانين وملاك ومسيري مساحات الإشهار مواءمة وسائطهم الإشهارية الخارجية السابقة مع الأحكام الجديدة خلال أجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون.

وبعد انقضاء الأجال المحددة أعلاه يمكن للجهة المختصة أن تزيل الوسائط محل المخالفة وأن ترفع القضية لمحكمة الاختصاص لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 232 أعلاه

المادة 245: يلغى هذا القانون ويحل محل الأحكام السابقة المخالفة له.

المادة 246 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و ينفذ باعتباره قانونا

رئيس الجمهورية محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزيرة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني أوا الشيخ سيديا تانديا

2- مراسيو— مقررات*ه*-

مرارات تعميمات

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-055 صادر بتاریخ 28 مارس 2018 يحدد إجراءات تعيين أعضاء لجنة التسيير وانتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة الأولى :يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تعيين أعضاء لجنة التسيير وانتخاب رئيس ونائب رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و ذلك وفقا لأحكام المواد 7 (جديدة) و 31 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المعدل،المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 2: يتم اختيار حكماء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف لجنة التعيين وفقا للمسطرة المحددة في المادة 5 أدناه، و يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه في حال انتهاء مأموريتهم بعد صدور

مرسوم استدعاء الناخبين، فلن يجرى استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المعنية.

أعضاء لجنة التسيير موريتانيو الجنسية. ويكونون قد أكملوا أربعين(40) عاما على الأقل من العمر يوم تعيينهم. كما يشهد لهم بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية، و النز اهة الفكرية، و الحياد و التجرية.

المادة 3 : يجب أن يأخذ تعيين أعضاء لجنة التسيير للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعين الاعتبار التماسك الداخلي للجنة و تنوع المؤهلات في مجال التكوين لأعضائها و أن تعكس في تكوينها البنية الجغرافية و الاجتماعية للبلد

المادة 4: بالإضافة إلى حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 8 (جديدة) من القانون النظامي رقم 027-2012 المعدل المذكور أعلاه، يجب أن يكون الشخص المقترح لأن يكون عضوا في لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مستوفيا للشروط التالية:

- أن يكون لديه تكوين أولى لا يقل عن 3 سنوات بعد شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو لديه خبرة أكيدة لا تقل عن 20 سنة في الفئة "أ" في الوظيفة العمومية أو ما يعادلها، و يفضل أن يكون متقاعدا؛
- أن تكون لديه مهارات جيدة في الاتصال و العمل الجماعي و إلمام جيد بجغرافية البلد و سوسيولوجيته؛
- أن تكون لديه كفاءة ثابتة في التسيير الإداري العمومي أو الخصوصي؛ مع أن خبرة حقيقية في تنظيم الانتخابات مسألة مرغوب فيها ، وأن يكون معروفا باستقلالية التفكير و عدم التحيز و الصدق و بالاستقامة الأخلاقية؛
- أن لا يكون مرتبطا بعلاقات مع بلد أجنبي قد تضر بالمصالح الحيوية للأمة؛
- أن لا يكون قد شغل خلال الخمس سنوات الماضية، منصبا ساميا في الإدارة: خصوصا وزير وما يماثله، والي، حاكم، أمين عام لقطاع أو كان ينتمي للقوات المسلحة أو قوات الأمن؛
- أن لا يكون قد شغل مناصب انتخابية خلال الخمس سنوات الماضية

المادة 5: يتم اختيار أعضاء لجنة التسيير للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف لجنة تسمى " لجنة التعيين" تتألف من ثمانية (8) أعضاء : أربعة (4) من المعارضة و أربعة (4) من الأغلبية. وتعين هذه اللجنة من بين

أعضائها رئيسين: واحد من مجموعة الأغلبية وواحد من مجموعة المعارضة.

تقترح كل من مجموعة الأغلبية و مجموعة المعارضة، من خلال ممثليهما في الرئاسة المشتركة للجنة التعيين، قائمة من أحد عشر (11) إسما يكون إلزاميا من ضمنهم ثلاث (3) نساء.

ويعد الرئيسان المشتركان، حسب الترتيب الأبجدي، قائمة من اثنين وعشرين (22) شخصا مختارين ويقدمانها إلى لجنة فرعية منبثقة عن لجنة التعيين، تتألف من أربعة أعضاء: اثنان (2) من المعارضة واثنان (2) من الأغلبية، تسمى "اللجنة الفرعية للتقييم".

تخضع اللجنة الفرعية للتقييم لتنسيق الرئيسين المشتركين.

تكلف لجنة التقييم بتقييم مدى توفر المؤهلات في الاثنين والعشرين (22) شخصا اللذين تم اختيارهم على أساس المعابير المحددة في المادة 4 أعلاه. وتضع اللجنة قائمة من أحد عشر (11) عضوا، يكون من ضمنهم ثلاث (3) نساء، تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وتقدم للجنة التعيين لاعتمادها بشكل توافقي في أجل 48 ساعة حيث تقوم، بعد تصديقها، بإحالتها، من خلال الرئيسين المشتركين، إلى رئيس الجمهورية للقيام بالتعيين.

وفي حالة تعذر التوافق في المدة المحددة أعلاه يتعين على لجنة التعيين إحالة قائمة الله 22 إلى رئيس الجمهورية.

المادة 6: ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من طرف لجنة التسيير بأغلبية مطلقة في الشوط الأول و بأغلبية بسيطة في الشوط الثاني. و في حالة التعادل، يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا

المادة 7: ينتخب نائب الرئيس بالاقتراع السرى بالأغلبية البسيطة و في حالة التعادل، يعلن انتخاب المرشح الأكبر

المادة 8 : يحدد مرسوم تعيين لجنة التسيير تاريخ جلسة انتخاب الرئيس و نائب الرئيس.

يؤدى أعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية اليمين القانونية أمام المجلس الدستوري و ذلك قبل تاريخ انتخاب الرئيس و نائب الرئيس.

يرأس جلسة انتخاب الرئيس أكبر أعضاء لجنة التسيير سنا من غير المترشحين و يرأس انتخاب نائب الرئيس رئيس لجنة التسيير.

تصدر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبدون تأخير، بلاغا صحفيا يتضمن نتائج الانتخاب و تدون هذه النتائج في محضرين و تتم إحالتهما دون تأخير إلى المحكمة العليا و وزارة الداخلية.

المادة 9 : يجوز الطعن في انتخاب الرئيس و/أو نائب الرئيس أمام المحكمة العليا خلال الـ 48 ساعة التي تلي الانتخاب يتاح هذا الطعن لأعضاء لجنة التسيير و يكون أمام المحكمة العليا أجل 48 ساعة للبت في الطعون.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2012-117 الصادر بتاريخ 13 مايو 2012 المحدد لإجراءات تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 11: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 – 025 صادر بتاريخ 08 فبراير 2018 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2009 - 224 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية والقاضى بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يمكن لأي رب عمل تشغيل خدمات عامل أجنبي إذا كان هذا العامل حاصلا سلفا على رخصة عمل تجيز له العمل في هذا الشغل المحدد.

المادة 2: تجيز رخصة العمل للعامل الأجنبي العمل في شغل مأجور محدد على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية

يمكن منح رخصة العمل وفقا لأحد الأنماط الثلاثة التالية:

- الرخصة أ تسمح لحاملها شغل عمل محدد في خدمة رب عمل معين لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد؛

شروط الحصول على الرخصة أ مى التالية:

- أن يكون العمل المحدد الذي لأجله طلبت الرخصة لم يوجد موريتاني لشغله؛
- ب. أن يثبت العامل الأجنبي تمتعه بالمؤهلات المطلوبة لشغل العمل المحدد المطلوب؟
- ت. أن لا يكون رب العمل ولا العامل الأجنبي موضع إجراءات ردعية متعلقة بمخالفة للنصوص المنظمة لليد العاملة الأجنبية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الرخصة ب تسمح لحاملها بالعمل في أي شغل مأجور محدد في خدمة رب عمل مقيم على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمدة أقصاها أربع سنوات.

تمنح هذه الرخصة على قاعدة المعاملة بالمثل لكل عامل من رعايا دولة موقعة مع موريتانيا على اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات بهذا الشأن.

تمنح الرخصة ب كذلك لأي عامل مأجور أو حر مقيم لمدة خمس سنوات دون انقطاع في موريتانيا و اشتغل فيها وفقا للقوانين والنظم .

الرخصة َج و تسمح لحاملها شغل أي عمل مأجور لمصلحة رب عمل مقيم على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية من غير تحديد

يمكن منحها لأي عامل أجنبي مقيم في موريتانيا إقامة لا انقطاع فيها لمدة عشر سنوات على الأقل و عمل طول هذه المدة إما عاملا أجيرا أو عاملا حرا و يتوفر فيه أحد الشروط الخاصة التالية:

- أ- أن يكون زوجا لموريتانية الجنسية أو زوجة لموريتاني الجنسية؛
- ب- أن يقيم مؤسسته الرئيسية في موريتانيا إما باقتناء بنايات أو باستثمار رساميل معترف بها منقولة أو بإثبات نيته بأي شكل آخر الإقامة في
- ت- أن يكون قدم للجمهورية الإسلامية الموريتانية خدمات استثنائية معترف بها بموجب مستند رسمى. خاصة بواسطة منح امتياز شرفى. الباب الثاني: إجراءات منح رخصة العمل القسم الأول: الرخصة أ

المادة 3: يتم طلب الرخصة أ من طرف رب العمل الراغب في تشغيل خدمات العامل الأجنبي. يوجه الطلب إلى الوزارة المكلفة بنشاط المؤسسة المعنية بواسطة المصلحة العمومية للتشغيل في المكان الذي توجد فيه المؤسسة الرئيسية لطالب الرخصة في شكلية من أربع نسخ تمنحها هذه المصلحة.

يرفض الملف ما لم يتضمن الطلب المعلومات التالية:

- أ. تسمية و مقر ورقم تسجيل رب العمل لدى الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي؛
 - ب. الهوية الكاملة للعامل الأجنبي؛
- ت. تحديد العمل و توصيف الوظائف التي سيزاول العامل الأجنبي مع عرض مفصل للمؤهلات المهنية المبررة لشغل هذه الوظائف؛
- ث. عرض للأسباب التي أدت برب العمل إلى أن يعتبر أنه ليس بإمكانه توظيف

عامل موريتاني الجنسية في نفس الشغل.

توجه اثنتان مع النسخ الأربع مباشرة من طرف طالب الرخصة إلى مدير التشغيل و إلى المدير العام للعمل لأخذ العلم.

المادة 4: فور تسلم الطلب يقوم رئيس المصلحة العمومية للشغل بإجراء تحريات بغية تحديد؛

- أ. ما إن كان رب العمل أو العامل موضع إدانة بموجب مخالفة للترتيبات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية خلال السنوات الخمس الأخيرة أو موضع سحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو سحب رخصة العمل؛
- ب. ما إن كان العامل الأجنبي الذي يرغب رب العمل في تشغيله يتمتع بالمؤهلات المهنية المطلوبة للشغل المعنى؛

يحال الملف الإداري المتعلق بطلب الرخصة إلى الوزير المكلف بالنشاط المعنى بغية قبوله، أما الملف المتعلق بالتحريات والرأى المعلل لرئيس المصلحة العمومية للشغل فيحال مباشرة إلى مدير التشغيل مع توجيه نسخة منه إلى المدير العام للعمل.

المادة 5: دون المساس بالامتيازات الممنوحة لمؤسسات من طرف مدونة الاستثمار لا يمكن منح إذن تشغيل عامل أجنبي لمؤسسات تشغل أكثر من ثمانية عمال أجانب إلا إذا كان ذلك وفق خطة تدريجية معقلنة لمرتنة الوظائف مصادق عليها مسبقا من طرف مدير التشغيل.

يجب أن تأخذ خطة المرتنة في الاعتبار ضرورات التكوين المهنى للعمال.

المادة 6: بعد الأسابيع الثلاثة الموالية لإيداع الطلب من طرف الوزير المكلف بالقطاع، يطلع مدير التشغيل طالب الرخصة بقراره بعد التشاور مع المدير العام للعمل و بعد التثبت لدى المؤسسة العمومية المكلفة بالتشغيل أنه لا يوجد موريتاني يستجيب لشروط الوظيفة المطلوبة.

إذا منح مدير التشغيل موافقته فإنه يطلع طالب الرخصة بالتاريخ الذي يمكنه فيه سحب نموذج من الطلب يحمل تأشيرة الإذن و رخصة عمل العامل المعنى لدى المصلحة العمومية للتشغيل في مكان إيداع الطلب.

في حالة رفض الطلب تقترح المصلحة العمومية للتشغيل على رب العمل مترشحين موريتاني الجنسية بمقدورهم شغل الوظيفة المعنية. إذا لم يكن الاختبار المهنى للمترشحين مرضيا فإن لرب العمل أن يتقدم بطلب آخر وفقا لنفس إجراءات الطلب الأصلى.

في حالة ما إذا كان العامل الموريتاني متمتعا بالمؤهلات المشترطة لشغل الوظيفة المقترحة إلا أنه لا يتمتع بالتجربة المطلوبة. فإنه يمكن منح رخصة العمل بشرط تشغيل العامل الموريتاني كنظير للعامل الأجنبي وفقا

لشروط ستحدد بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمل و الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 7: بعد انقضاء أجل أربعين يوما من تاريخ إيداع الطلب. إذا لم يتوصل رب العمل بأي إشعار بقبول أو رفض طلبه فإنه يجب على رئيس المصلحة العمومية للتشغيل المختصة ترابيا أن تمنحه بطلب منه. خلال الأيام العشرة الموالية إما نموذجا من الطلب مؤشر عليه بالرفض من طرف مدير التشغيل و إما رخصة العمل المطلوبة .

المادة 8: يجب على رب العمل تسليم رخصة العمل للعامل قبل الشروع في أداء عمله الذي لأجله اكتتب يجب على رب العمل إشعار المصلحة العمومية للتشغيل التي منحت الرخصة بالتاريخ الذي بدأ فيه العامل تنفيذ عقد

إذا لم يتم الاكتتاب أو إذا فسخ العقد قبل انتهاء صلاحية الرخصة فإنه يجب على رب العمل أن يعيد الرخصة فور إلى مديرية التشغيل و أن يشعر بذلك المديرية العامة للعمل

و لهذا الغرض على العامل إذا كان حائزًا على الرخصة أن يسلمها مقابل وصل لرب العمل.

القسم الثاني: الرخص ب و ج

المادة 9: على كل عامل أجنبي تتوفر فيه الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة َبَ أو الرخصة َجَ أن يوجه طلبه إلى المصلحة العمومية للتشغيل التي منحت الرخصة أ التي بحوزته أو إن كان حاصلا على الرخصة َ بَ إلى المصلحة العمومية للتشغيل فإن لم توجد فإلى مفتشية الشغل في محل عمله فإن لم توجد ففي محل

إذا لم يكن بحوزته رخصة عمل فإن الطلب يجب أن يودع لدى المصلحة العمومية للتشغيل فإن لم توجد فلدى مفتشية الشغل في محل إقامته.

يحرر الطلب على شكيلة في أربع نسخ توجه منها اثنتان من طرف طالب الرخصة مباشرة إلى مدير التشغيل و إلى المدير العام للعمل في نواكشوط للإشعار.

يرفق بالطلب كل الوثائق المطلوبة للحصول على الرخصة تم توفيرها و يتعلق الأمر ب:

- 1. إذا كانت الرخصة المطلوبة هي الرخصة ب شهادة إقامة في موريتانيا تحدد المدة الفعلية للإقامة و تغطى الفترة المطلوبة؛
- ب. أي وثيقة. شهادة أو إفادة تثبت أن العامل اشتغل فعلا على الأقل مدة ثلاثة أرباع فترة وجوده الفعلى في موريتانيا. إما عاملا أجيرا أو عاملا حرا.
 - 2. إذا كانت الرخصة المطلوبة هي الرخصة َجَ

أ. الوثائق والشهادات و الإفادات المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من رقم (1) أعلاه؛

ب. أي وثيقة أو شهادة أو إفادة تثبت أن العامل يستجيب على الأقل لواحد من الشروط الخاصة المطلوبة من أجل منح الرخصة َجُ

من أجل تطبيق هذه المادة فإن أي غياب عن موريتانيا لفترة أقل من ستة أشهر لا يعتبر انقطاعا في فترة الإقامة المطلوبة إلا إذا تجاوزت الغيابات مجتمعة ثلاث مائة و ستين يوما إذا كانت الفترة المطلوبة أربع سنوات. لكنها تكون من سبع مائة يوم إن كانت الفترة ثماني سنوات أو

المادة 10: إضافة إلى فئات رخص العمل الثلاثة المذكورة أعلاه و استجابة لحالات الاستعجال و الصيانة و الاصلاحات المؤقتة و/أو استعدادا لوضع خطة مرتنة. يمكن لمدير التشغيل منح إذن مؤقت لتشغيل عامل أجنبي لفترة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

يقدم طلب الرخصة المؤقتة ويتم معالجتها لنفس شروط طلب الرخصة العمل.

المادة 11: فور استلام الطلب. يقوم رئيس المصلحة العمومية التشغيل أو في حالة عدم وجوده مفتش الشغل بالشروع في التحري بغية تحديد ما إن كان صاحب الطلب لم يكن خلال السنوات الخمس السابقة موضع إدانة بموجب مخالفة متعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية أو موضع سحب رخصة العمل.

تتم إحالة الملف المتضمن نموذجين من الطلب والرأي المعلل لرئيس المصلحة العمومية للتشغيل. أو عند انعدامه من طرف مفتش الشغل. إلى مدير التشغيل.

المادة 12: خلال الأربعين يوما الموالية لإيداع الطلب لدى المصلحة العمومية للتشغيل أو في حال انعدامها لدى مفتش الشغل يقوم مدير التشغيل بإبلاغ قراره لصاحب الطلب

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 13: يمكن تمديد الأجال الواردة في الفقرة الأولى من المادة 6 و المادة 12 مرة واحدة لفترة مساوية للفترة الأصلية بمجرد قرار من مدير التشغيل معلل بضرورة استكمال التحرى يشعر به المعنى .

إذا كان قرار تمديد الأجل واردا بشأن الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 7 فإن أجل أربعين يوما المحدد في المادة 7 يصبح سبعين يوما.

المادة 14: تلزم المؤسسات التي تقرر نقل بعض نشاطاتها إلى خارج مقراتها من خلال إسنادها لمتعهدين آخرين بالتأكد باستمرار من التزامهم للترتيبات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية الواردة في هذا المرسوم.

في كل الأحوال يقدم طلب إذن تشغيل يد عاملة أجنبية من طرف المؤسسة الرئيسية من خلال الوزارة المكلفة بالنشاط الممارس من قبل هذه المؤسسة.

الباب الثالث: تجديد رخصة العمل

المادة 15: من أجل قبول طلب التجديد. يجب أن يقدم ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة و شهر على الأكثر بعد انقضاء هذا الأجل.

يمنح في هذه الحالة وصل استلام لصاحب الطلب و كذا إن تعلق الأمر بطلب منح الرخصة َبَ أو الرخصة َجَ بدلا من الرخصة أ أو الرخصة ب.

المادة 16: تقدم طلبات التجديد و تتم معالجتها وفقا لنفس شروط الطلب الأصلى. و يجب أن ترفق بالرخصة المراد تجديدها.

الباب الرابع: سحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو رخصة

المادة 17: دون المساس بالترتيبات الجزائية المطبقة، تعد المخالفات التالية سببا لسحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل التي بحوزة العامل الأجنبي أو رخصة العمل التي بحوزة العامل الأجنبي إذا تمت ملاحظة هذه المخالفات وفقا لترتيبات المادة 18 من المرسوم؛

- أ. من طرف رب العمل ؛
- اكتتاب و تشغيل عامل أجنبي لا يمتلك أو لم يعد يمتلك رخصة عمل تسمح له بمزاولة العمل الذي يشغل؛
- تشغيل عامل أجنبي في عمل ليس هو العمل الذي لأجله منحت الرخصة الصالحة أو ليس هو العمّل الذي لأجله منح إذن التشغيل لرب العمل إذا تعلق الأمر بالرخصة ًأ
- عدم منح العامل رخصة العمل أ التي منحت لرب العمل صحبة الإذن الذي منح له؛
- عدم ارجاع الرخصة أ للمصلحة المكلفة بالتشغيل في حين أن العامل الذي منحت له لم يكتتب أو لم يعد يعمل لدى رب العمل؛
 - ب من طرف العامل؛
- مزاولة عمل مأجور من دون رخصة عمل تجيز شغل المهام المناسبة لهذا العمل؛
- عدم إرجاع رخصة العمل إلى رب العمل إذا كان الأمر يتعلق برخصة أ أو إلى مدير التشغيل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة َبَ أو َج َ في الحالات و الآجال التي يجب فيها
- عدم التصريح بضياع أو سرقة رخصة العمل أو عدم إرجاع نسخها، إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحها، في حال وجود الأصل الضائع أو المسروق؛

المادة 18: يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أى وكيل إدارى مخول لهذا الغرض الذي يلاحظ إحدى المخالفات الواردة في المادة 17 أن يسحب، مقابل وصل، إذن تشغيل العامل الأجنبي أو رخصة العمل المحصول عليهما بغير حق أو المستخدمان في غير ما منحا له و أن يرسلها فورا مرفقة بنسخة من المحضر إلى مدير التشغيل أو إلى المدير العام للعمل.

يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري مخول لهذا الغرض، يلاحظ مزاولة أجير لعمل بغير رخصة عمل غير الذي منحت لأجله رخصة العمل لرب العمل، أن يوقف مباشرة تنفيذ عقد العمل دون المساس بالعقوبات الأخرى.

و يمكن لمدير التشغيل أن يقرر سحب الرخصة سواء ترتب الأمر على إدانة جزائية أم لم يترتب عليها.

المادة 19: يحاط رب العمل أو العامل موضع المخالفة علماً بإجراء السحب بواسطة مفتش الشغل في مكان الذي يشتغل فيه العامل. لا يمكن منح إذن جديد أو رخصة جديدة إلا إثر طلب جديد.

غير أن هذا الطلب كما هو حال أي طلب تشغيل عامل أجنبي مقدم من طرف رب عمل أو أي طلب رخصة عمل تتعلق بالعامل المخالف يمكن خلال السنوات الخمس الموالية للإشعار بالسحب أن يرفض دون أي مبرر غير كون هذا الإجراءات قد اتخذت بحق مقدم بالطلب يمكن أن يؤدى وجود إدانة جزائية بسبب مخالفة هذا المرسوم إلى نفس النتيجة حتى و إن لم يتقرر السحب خاصة إذا تعلق الأمر بطلب جديد

المادة 20: دون المساس بالعقوبات الجزائية الأقوى يعاقب مرتكبو المخالفة لترتيبات هذا المرسوم زيادة على معاقبتهم وفقا لأحكام المادة 450 من مدونة الشغل بالوقف الفوري لنشاط العمل في حالة العود يمكن للمحكمة أيضا النطق بعقوبة الحرمان من ممارسة أي نشاط مهنى أو مربح في موريتانيا بحق العامل الأجنبي.

الباب الخامس: سحب و استرجاع رخصة العمل

المادة 21: يجب على أي عامل أجنبي حائز على رخصة عمل يغادر أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن يعيد في أجل ثمانية أيام رخصة العمل إلى مديرية التشغيل التي منحته إياها إما بواسطة هو نفسه إن كان الأمر يتعلق برخصة َب َ أو برخصة َج َ أو بواسطة رب العمل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة أ.

المادة 22: يجب على أي عامل أجنبي حائز على رخصة عمل ضاعت عليه رخصته أو سلبت منه ظلما أن يعمل تصريح ضياع أو سرقة لدى سلطة الشرطة المخولة.

تمنح هذه السلطة نسخة من تصريح الضياع أو السرقة للمعني الذي يستودعها لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحت الرخصة الضائعة أو المسروقة.

تمنح هذه المصلحة نسخة من رخصة العمل.

في حالة ما إذا وجدت الرخصة الضائعة أو المسروقة فإن النسخة يجب أن تعاد فورا إلى المصلحة التي منحتها.

المادة 23: يمكن للعامل الأجنبي الذي يغادر أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية إذا دام غيابه عنها أقل من سنة أن يسترجع عند رجوعه الرخصة ب السارية المفعول أو الرخصة َج َ الحائز عليها من عند المصلحة العمومية للتشغيل التي أرجعها لها عند ذهابه مقابل الوصل الذي منح له قبل.

يجب عليه. إذا دام الغياب سنة أو يزيد أو إنتهت صلاحية الرخصة بَ التي أرجع للمصلحة قبل رجوعه أن يتقدم بطلب رخصة جديدة حسب ترتيبات هذا المرسوم. و ستمنح له هذه الرخصة إذا ما توفرت فيه شروط منحها. أما في ما يخص العامل الحائز على رخصة أ الذي يغادر مؤقتا أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن يكون العقد قد فسخ فإن على رب العمل أن يسترجع منه الرخصة على أن يعيدها إليه بعد رجوعه إذا عاد لعمله و كانت الرخصة ما تزال سارية المفعول.

يجب على رب العمل أن يحيط علما كلا من مدير التشغيل و المدير العام للعمل باستلامه للرخصة و المدة المحتملة لحيازتها و بإرجاعها بعد ذلك لحاملها.

الباب السادس: الطعون

المادة 24: كل قرار برفض أو سحب إذن بتشغيل عامل أجنبي أو رخصة عمل يمكن أن يكون موضع طعن من طرف طالبه لدى الوزير المكلف بالتشغيل.

لهذا الغرض يجب أن يوجه طلب إلى الوزير من طرف المعنى خلال الشهرين المواليين للإشعار الذي أبلغ بموجبه بالقرار

تحت طائلة الرفض يجب أن يقدم هذا الطلب عن طريق مدير التشغيل الذي يمنح مقابله وصلا.

المادة 25: يحيل مدير التشغيل الطلب و الملف إلى لجنة اليد العاملة الأجنبية التي يعين أعضاؤها بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتشغيل و تضم:

- قاضيا، رئيسا، يعين بناء على اقتراح من وزير العدل؛
- ب. ثلاثة أعضاء استحقاقيين و ثلاثة أعضاء خلفاء يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية لأرباب العمل الأكثر تمثيلا.

ت. ثلاثة أعضاء استحقاقيين و ثلاثة أعضاء خلفاء يمثلون العمال يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية العمالية الأكثر تمثيلا.

تبدى اللجنة الرأى بناء على المستندات لكنها يمكن أن تقرر الاستماع للطاعن وكذا مدير التشغيل أو ممثله. و يحدد هذا الرأي الطابع الاستعجالي للملف إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 26: يحال الملف محلا برأي اللجنة إلى الوزير المكلف بالتشغيل من طرف مدير التشغيل. يتم إشعار الطاعن بقرار الوزير خلال الشهرين المواليين لإيداع الالتماس و إلا فإنه يعتبر لصالح الطاعن الذي يمكن أن يتقدم أمام المصلحة العمومية للتشغيل في الأيام العشرة الموالية لانقضاء الأجل

إذا كان لا يمكن لرئيس هذه المصلحة منح الطاعن نسخة من قرار الرفض فإنه ملزم أن يسلمه نسخة من الطلب الأصلى مع ملاحظة غياب قرار وكذا رخصة العمل المطلوبة.

إذا كان القرار موضع الطعن هو قرار سحب الإذن أو الرخصة فإن رئيس المصلحة ملزم بإرجاع الإذن أو الرخصة المصادرة أو هذه أو تلك أو منح نسخة بديلة.

الباب السادس: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 27: تستمر صلاحية أذونات تشغيل عامل أجنبي الممنوحة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية انتهاء المدة التي منحت لأجلها.

المادة 28: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتشغيل نماذج الرخص و الشكليات و الأوصال أو أي وثائق أخرى ينص عليها هذا المرسوم وكذا أشكال الإشعارات و الإعلانات التي يتطلب.

المادة 29: تلغى كافة ترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم. و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2009 -224 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية و القاضى بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب.

المادة 30: يكلف الوزراء المكلفون بالعمل و التشغيل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة

مقرر رقم 0101 صادر بتاریخ 26 فبرایر 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النعمة/مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: النعمة/مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0102 صادر بتاریخ 26 فبرایر 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: عاعشة/مقاطعة كيهيدي/ولاية كركل

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : عائشة/مقاطعة كيهيدي/ولاية كركل، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0103 صادر بتاريخ 26 فبراير 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: ماضا/مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: ماضا /مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0104 صادر بتاريخ 26 فبراير 2018 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: بن فادى/مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة بن فادى /مقاطعة لكصر/ولاية انواكشوط الغربية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وصل رقم 00099 بتاريخ 12 أبريل 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية إغاثة المرضى والمحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد_و ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن نادي المذكورة

يخضع هذا النادي للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للنادي المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق باللنوادي.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر الجمعية: تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: رحمة احمادو

الأمينة العامة: أم الخيري محمد احيد

أمينة المالية: مريم محمد الأمين

إعلان ضياع رقم 2018/2992

في يوم الأربعاء الثامن و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين و

نفيد نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: السيد: سيد أحمد محمد التركزي، المولود سنة 1983 في مقطع لحجار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 8254088901.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 15498 دائرة اترازة. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا و عيب مر - . للإجراءات القانونية المتبعة.

إعلان ضياع رقم 2018/2993

في يوم الأربعاء الثامن و العشرين من شهر مارس من سنة ألفين و

نفيد نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: السيد: سيد أحمد محمد التركزي، المولود سنة 1983 في مقطع لحجار، الحامل للرقم الوطني للتعريف 8254088901.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 14662 دائرة اترازة. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

تصريح بإفادة ضياع سند عقاري رقم 18/2314

في يوم الثلاثاء الموافق للسابع و العشرين من شهر مارس سنة ألفين و

حضر امامنا نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق العقود بانوكشوط، حامل للرقم الوطني للتعريف 7730210622 مكان مزاولته للعممل تفرغ زينة، شارع ديكول، رقم الترخيص 0050 بتاريخ 24 يوليو

السيد: الحسن حماد اسويد، المولود سنة 1943 في العيون، حامل الرقم الوطني للتعريف 3601522604، و صرح لنا و هو في كامل وعيه بأنه يملك السند العقاري رقم 15337 دائرة اترارزة. و طلب منا إفادة ضياع له كما و كل ابنه، السيد: محمد المختار الحسن اسويد، المولود سنة 1976 في توجنين، حامل الرقم الوطني للتعريف 6907043111 لاستخراج نسخة من السند العقاري المنوه عنه في التصريح لدى إدارة أملاك

هذا ما صرح به أمامنا و وقع عليه. و عليه فقد سلمناه هذا التصريح به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل.

وصل رقم 0196 بتاريخ 17 يوليو 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الشورى للدفاع عن حقوق المرأة و الطفل و التمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.640 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــــسة: خديجة مد الأمين العام: عمر محمد <u>ــسة:</u> خديجة محمد أحمد فال

أمين الخزينة: الشبيه الحسين

وصل رقم 0187 بتاريخ 05 يوليو 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: هيئة فال الخير الأهلية لخدمة الثقافة العربية الإسلامية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لُوزارة الداخلية بكل التّعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

___س: محمد ولد بوبوه الرئيـ

الأمين العام: عبد الله ولد بوبوه

أمين الخزينة: الشيخ محمد ولد محمد فال

وصل رقم 0332 بتاريخ 14 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التنمية للصباغة و الخياطة للنساء المستضعفات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسر للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: ميمونه بنتا جالو

أمينة المالية: ياسين حبيب الله جالو

وصل رقم 0063 بتاريخ 05 مارس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:

منظمة تعلم ترتقي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيـــس: البكاي باب الأمين العام: لارباس ماغه أمينة الخزينة: فاطمة عمار

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراكات: 30000 أوقية البتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية شمن النسخة: 500 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى